جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

أصل التهمة عند المالكية وتطبيقه على بيوع الآجال
دراسة تطبيقية تأصيلية

إعداد

عائشة محمد أحمد سلّام

إشراف

د. أيمن مصطفى الدباغ

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

أصل التهمة عند المالكية وتطبيقه على بيوع الآجال
دراسة تطبيقية تأصيلية

إعداد

عائشة محمد أحمد سلّام

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/08/31م، وأجيزت:

د. أيمن مصطفى الدباغ	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. عروة صبري	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. صايل أمارة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى صاحب الفضل والعطاء، مصدر قوتي وفخري، "أبي الغالي".

إلى من غمرتني بفيض حنانها، فكان لها الفضل بعد الله لأصل إلى هذا المقام، فمن سألني عن نفسي قلت له: إنما أنا دعوة أمي، "أمي الحبيبة".

إلى من كانوا سندي في هذه الحياة الدنيا، "إخوتي وأخواتي".

إلى من كانوا سر سعادتي وبهجتي، " رفيقات القرآن".

إلى من اختاره الله ليكون رفيق دربي وعزي وسندي، "زوجي الغالي".

إلى طلاب العلم الذين أسأل الله عز وجل أن ينتفعوا بهذه الرسالة.

أهديكم بحثي المتواضع، راجية من الله التوفيق والقبول والسداد.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد بما خلقتنا، ولك الحمد بما هديتنا، ولك الحمد بما علمتنا، ولك الحمد دائمًا أبداً.

الحمد لله الذي منّ علي بجوده وكرمه، ويسر لي كتابة هذه الرسالة من غير حول مني ولا قوة.

كان من كرم الله وتفضله عليّ بأن منّ علي بإشراف الدكتور أيمن الدباغ على هذه الرسالة، ولأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن باب رد الإحسان لأهله، واعترافًا مني لأهل الفضل بفضلهم، فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل، الدكتور أيمن مصطفى حسين الدباغ حفظه الله ورعاه، ونفع به وبعلمه الاسلام والمسلمين، على ما تفضل به من جودٍ وإحسان، من توجيهٍ ونصحٍ وإرشاد، وعلى ما بذله من جهد ووقت كبيرين، فكان له الفضل بعد الله بإخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، راجيةً من الله جلّ وعلا أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أصل التهمة عند المالكية وتطبيقه على بيوع الآجال
دراسة تطبيقية تأصيلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عائشة محمد أحمد سلّام**

التوقيع:

التاريخ: **2022/08/31**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفصل الأول: أصل التهمة عند المالكية 5
المبحث الأول: مفهوم لفظ الأصل ومفهوم لفظ التهمة 5
المطلب الأول: مفهوم لفظ الأصل لغة واصطلاحًا 5
المطلب الثاني: مفهوم لفظ التهمة لغة وفي استعمال الفقهاء 6
المبحث الثاني: المقصود بأصل التهمة عند المالكية وعلاقته بسد الذرائع وتطبيقاته 10
المطلب الأول: المقصود بأصل التهمة عند المالكية 10
المطلب الثاني: أصل سد الذرائع وعلاقته بأصل التهمة عند المالكية 11
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على أصل التهمة عند المالكية 13
المبحث الثالث: آراء الفقهاء في أصل التهمة وأدلتهم 16
المطلب الأول: المثبتون لمشروعية أصل التهمة وأدلتهم 16
المطلب الثاني: النافون لمشروعية أصل التهمة وأدلتهم 19
الفصل الثاني: بيوع الآجال: مفهومها، وشروطها وحكمها، وضابط المالكية العام فيها، وصورها الرئيسة 22
المبحث الأول: مفهوم بيوع الآجال وصورتها الرئيسة وشروط تحقق صورتها وحكمها 22
المطلب الأول: مفهوم بيوع الآجال وصورتها الرئيسة 22
المطلب الثاني: شروط تحقق صورة بيوع الآجال 26
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم بيوع الآجال وأدلتهم ومناقشاتها 27
المبحث الثاني: ضابط المالكية فيما يجوز من بيوع الآجال وما لا يجوز وصور بيوع الآجال الرئيسة .. 36
المطلب الأول: ضابط المالكية فيما يجوز من بيوع الآجال وما لا يجوز منها 36
المطلب الثاني: صور بيوع الآجال الرئيسة الممنوعة 38
المطلب الثالث: صور بيوع الآجال الرئيسة غير الممنوعة 39
الفصل الثالث: أنواع التهمة في بيوع الآجال عند المالكية وصور كل نوع 42
المبحث الاول: سلف بزيادة والتهمة عليه في بيوع الآجال 42
المطلب الاول: بيان مفهوم سلف بزيادة 42

المطلب الثاني: التهمة على سلف بزيادة في بيوع الآجال 42
المبحث الثاني: الصرف المؤخر والتهمة عليه في بيوع الآجال 47
المطلب الاول: بيان مفهوم الصرف المؤخر 47
المطلب الثاني: التهمة على الصرف المؤخر في بيوع الآجال 47
المبحث الثالث: بيع وسلف والتهمة عليه في بيوع الآجال 50
المطلب الاول: بيان مفهوم بيع وسلف 50
المطلب الثاني: التهمة على بيع وسلف في بيوع الآجال 50
المبحث الرابع: ضمان بجعل والتهمة عليه في بيوع الآجال 52
المطلب الاول: بيان مفهوم ضمان بجعل 52
المطلب الثاني: التهمة على ضمان بجعل في بيوع الآجال 53
المبحث الخامس: أسلفني وأسلفك والتهمة عليه في بيوع الآجال 54
المطلب الاول: بيان مفهوم أسلفني وأسلفك 54
المطلب الثاني: التهمة على أسلفني وأسلفك في بيوع الآجال 54
المبحث السادس: الكالئ بالكالئ والتهمة عليه في بيوع الآجال 56
المطلب الاول: بيان مفهوم الكالئ بالكالئ 56
المطلب الثاني: التهمة على الكالئ بالكالئ في بيوع الآجال 56
الفصل الرابع: معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال والأثر المترتب على هذه البيوع عند المالكية..... 57
المبحث الأول: معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال 58
المطلب الأول: اشتراط المقاصة 58
المطلب الثاني: تعيب السلعة 59
المطلب الثالث: ما لا يكثر قصد الناس للتوصل به إلى الممنوع 60
المطلب الرابع: التفاوت الكبير بين قيمة المنقود وقيمة المؤخر إذا كانا من نقدين مختلفين 61
المطلب الخامس: التمييز بين أهل العينة وغيرهم 62
المطلب السادس: تطرق التهمة من حيث التطبيق 63
المبحث الثاني: الأثر المترتب على بيوع الآجال 65
المطلب الأول: مفهوم فوات السلعة وأنواعه 65
المطلب الثاني: الأثر المترتب على بيوع الآجال قبل فوات السلعة 66
المطلب الثالث: الأثر المترتب على بيوع الآجال بعد فوات السلعة 67
الخاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع 73
Abstract ..... B

أصل التهمة عند المالكية وتطبيقه على بيوع الآجال
دراسة تطبيقية تأصيلية

إعداد
عائشة محمد أحمد سلّام
إشراف
د. أيمن مصطفى الدباغ

الملخص

حاولت هذه الرسالة الإجَابة عَلى عِدَّة أسئِلَة، من أهمها: ما مفهوم أصل التهمة عند المالكية؟ وما حكم بيوع الآجال؟ وما ضابط المنع والجواز فيها؟ وما أنواع التهمة فيها وما صورة كل نوع؟ وما معايير انتفاء هذه التهم؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟ وَاتَّبَعت البَاحِثة مَنهَجًا استِقرَائِيًّا تَحلِيلِيًّا. وَقد تَمّ تَقسِيم الأُطرُوحَة إلى أربعة فُصول، تناولت مفهوم أصل التهمة، ومفهوم بيوع الآجال وشروطها وأحكامها وصورها وضابط المالكية العام فيها، وبيان أنواعها وكيفية تطرق التهمة إليها، وصور التهمة فيها، ومعايير انتفائها، وبيان الأثر المترتب على هذه البيوع عند المالكية. وَخَلَصَت البَاحِثة إِلَى العديد من النَتَائِج، من أَهَمِّهَا: تميز المالكية بأصل التهمة من حيث التأصيل والتفريع، وأهمية هذا الأصل في بيوع الآجال عند المالكية، وهي ما أسماه غيرهم ببيع العينة، وأن ضابط الجواز والمنع في بيوع الآجال عند المالكية: النظر إلى ما تؤول إليه نتيجة هذه البيوع بعد إلغاء السلعة. وتتنوع صور التهمة في بيوع الآجال، ومن ذلك تهمة سلف بزيادة، وتهمة الكالئ بالكالئ. وهناك معايير في نفي التهمة عن المتبايعين في بيوع الآجال، منها اشتراط المقاصة. كما رتب المالكية على بيوع الآجال أثرًا بفسخ البيعة الثانية إذا لم تفت السلعة، وبفسخ البيعتين إذا فاتت السلعة.

كَلِمَاتٌ مِفتَاحِيَّةٌ: التهمة، سد الذرائع، التحايل، الربا، بيوع الآجال، العينة، بيع وسلف، سلف بزيادة، القرض الربوي، أسلفني وأسلفك.

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمّدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فيقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[سورة البقرة:275].

لمّا خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان أوجد في نفسه حب اكتساب الأشياء، وهذه الرغبة ألجأت الإنسان منذ القديم إلى طريقة البيع والشراء، وأصبحت حاجةً ملحّةً لا تقوم حياة الإنسان إلا بها.

ولذلك شرع الله البيع، وحرّم الربا، وكل الطرق الموصلة إليه، ولأن عقد البيع أهم العقود وأسبقها، جاء اهتمام الفقهاء به، وكان محل عنايتهم، فبينوا صور البيع وأنواعه وطرائقه المختلفة، وكان من ضمن هذه البيوع بيوع الآجال، التي يكون ظاهر بعضها بيوعًا صحيحة، ولكنها قد تحمل في طياتها حقيقة العقد الربوي.

والناظر في الكتب الفقهية في أبواب المعاملات خاصة، يجد ذكرًا كثيرًا للفظ التهمة، وقد تجلى ذلك بشكل أكبر في المذهب المالكي، الذي تميز بكثرة أصوله، وسعة اجتهاده، وتميزه بالاجتهاد المقاصدي الذي أكسبه هذه الحيوية والمرونة.

ولأن المذهب المالكي اعتبر التهمة أصلًا من أصوله، التي يُرتكز عليها في الاستدلال والتفريع، فقد تم تخصيص هذه الدراسة لمعرفة مدى تأثير اعتبار التهمة أصلًا ينبني عليه أحكامٌ شرعية، في باب بيوع الآجال بخاصة.

مُشكلَة الدراسة

ستقوم الدراسة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم أصل التهمة عند المالكية؟
- ما حكم بيوع الآجال؟
- ما شروط بيوع الآجال؟
- ما صورتها الرئيسة؟
- ما علاقة أصل التهمة بسد الذرائع؟
- ما ضابط المنع والجواز في بيوع الآجال عند المالكية؟
- ما أنواع التهمة وصورها في بيوع الآجال عند المالكية؟
- ما معايير انتفاء التهمة وضعفها في بيوع الآجال عند المالكية؟
- ما الأثر المترتب على بيوع الآجال عند المالكية قبل فوات السلعة وبعد فواتها؟

أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية هذه الرسالة في أنها تتناول قسمًا مهمًا من أقسام المعاملات المالية، هو بيوع الآجال، في جانب دقيق فيه، هو أثر التهمة فيها، وبيان المعايير التي اتبعها الإمام مالك لتتبع التهمة في هذه البيوع على قصد التحايل على أحكام الشرع، ومعايير نفيها عن المتبايعين، وهذا الأمر لم ينل حظه الكافي من البحث.

منهجية البحث

اتبعت الباحثة منهجية الاستقراء والتحليل، من خلال تتبع أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية الأربعة بشكل عام والمذهب المالكي بشكل خاص، في القضايا والمسائل المتعلقة بأصل التهمة وبيوع الآجال، مع المناقشة والتحليل، المبنيين على الأدلة الشرعية الصحيحة، والنظرة المقاصدية العميقة.

الدراسات السابقة في الموضوع

هناك بعض الدراسات التي تتحدث عن أصول المذهب المالكي بشكل عام، وبعض الأبحاث التي تتحدث عن التهمة وأثرها في التصرفات، وبعض الأبحاث التي تحدثت عن بيوع الآجال وبيع العينة، ولكن لم تعثر الباحثة فيما اطلعت عليه على دراسة أفردت بالبحث أصل التهمة وأثره في بيوع الآجال، ومن الدراسات التي اهتمت بأصل التهمة وأصول المقاصد عند المالكية:

الدراسة الأولى: أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي[1]

وهذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم لمجلة الحقيقة، مكون من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، تحدث فيها الباحث عن مسألة تضمين يد الأمانة بالتهمة في الفقه المالكي، فالأصل في هذه اليد عدم الضمان، فالأمين لا يضمن إلا في حال التعدي والتقصير، وقد اعتبر المالكية الأمين ضامنًا إذا ثبت وجود التهمة، وهذا لا يعني أن الأمين يضمن مطلقًا إذا كان متهمًا، ولكنه يعني أن التهمة تجعل الأمين مدعيًا يتوجب عليه إثبات أن الهلاك الحاصل لم يكن بتعدٍ ولا بتقصير، كما تحدث الباحث عن صور تضمين يد الأمانة بالتهمة عند المالكية.

ومن الواضح أن دراستنا جاءت لتثري أصل التهمة، بأن تطرق بالبحث مجالًا آخر في إعمال هذا الأصل، هو بيوع الآجال.

الدراسة الثانية: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي[2].

وهي رسالة ماجستير، تحدث الباحث فيها عن المذهب المالكي، والأسس المقاصدية لأصوله، التي اعتمدها المالكية في البناء الأصولي، وعلاقتها بأثر مراعاة المقاصد الشرعية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في الأصول السمعية، وأصول الاستدلال.

---

[1] ملاوي، خالد ملاوي، أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي، مجلة الحقيقة، ع:43، 2018م.

[2] الشنقيطي، الطالب ولد المجتبى، أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، الجامعة الكويتية، الكويت، 2004م.

وهي دراسة تناولت البعد المقاصدي في أصول المالكية بشكل عام، أما دراستنا فركّزت بالبحث على أصل دقيق من أصول البعد المقاصدي عند المالكية، هو أصل التهمة، مع تطبيق فقهي له على باب من أبواب المعاملات المالية.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول:

حيث تناول الفصل الأول أصل التهمة عند المالكية، فوضح المقصود بأصل التهمة، وبين آراء الفقهاء فيه. وتحدث الفصل الثاني عن بيوع الآجال من حيث: مفهومها، وشروطها وحكمها، وضابط المالكية العام فيها، وصورها الرئيسة، أما الفصل الثالث فقد قام بتوضيح أنواع التهمة في بيوع الآجال عند المالكية، وصور كل نوع منها. والفصل الرابع والأخير بيّن معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال والأثر المترتب على هذه البيوع عند المالكية.

الفصل الأول

أصل التهمة عند المالكية

أتناول في هذا الفصل بالبحث مفهوم أصل التهمة وتأصيله الشرعي عند المالكية، وموقف الفقهاء الآخرين منه، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم لفظ الأصل ومفهوم لفظ التهمة

أتناول في هذا المبحث مفهوم لفظ الأصل ومفهوم لفظ التهمة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم لفظ الأصل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم لفظ الأصل لغة

الأصل –لغة–: أساس الشيء، وأسفله، يقال: قعد في أصل الجبل. وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[1].

وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته، وقال غيره: الأصل: ما يبنى عليه غيره[2].

الفرع الثاني: مفهوم لفظ الأصل اصطلاحًا

يطلق الأصوليون والفقهاء مفهوم الأصل على معان متعددة منها:

ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[3].

---

[1] ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، 1979م، (109/1). الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، تاج العروس، (د. ط)، دار الهداية، (447/27).

[2] الراغب، الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (ط1)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412هـ، (ص79). الزبيدي، تاج العروس، (د. ط)، دار الهداية، (447/27).

[3] ابن النجار، تقي الدين (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط2)، مكتبة العبيكان، 1997م، (38/1).

ويطلق أيضًا على الدليل، ويطلق على القاعدة المستمرة، ويطلق على الراجح ويطلق على الصورة المقتبس عليها إلى آخره. وليس هناك ما يحدد معنى من تلك المعاني بخصوصها، بل إن السياق هو الذى يحدد لنا تلك المعاني في كل علم من العلوم[1].

والمعنى الاصطلاحي الذي يتعلق ببحثنا هو القاعدة العامة. فأصل التهمة؛ أي قاعدة التهمة في الشرع.

المطلب الثاني: مفهوم لفظ التهمة لغة وفي استعمال الفقهاء

الفرع الأول: مفهوم لفظ التهمة لغة

التهمة: فُعلَةٌ من الوهم. والواو والهاء والميم: كلمات لا تنقاس، بل أفراد. منها الوهم، وهو البعير العظيم. والوهم: الطريق. والوهم: وهم القلب. وهمت إلى الشيء وهما من باب وعد سبق القلب إليه مع إرادة غيره. وتوهمت أي ظننت. واتهمته: ظننت فيه ما نسب إليه[2].

وأقرب معنى لغوي للفظ التهمة يتعلق ببحثنا في عبارة "أصل التهمة"، هو: التهمة بمعنى الظن.

والظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا، أي أيقنت. والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم. ومنه المظنة بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء، والجمع المظان[3].

---

[1] عبد الوهاب، علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، (ط1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، (ص: 39). الحازمي، أحمد بن عمر، الشرح المختصر لنظم الورقات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net، (7/7).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، (ط3)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، (644/12). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (149/6). الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (674/2).

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، (462/3). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط1)، مطابع دار الصفوة، مصر، (د. ت)، (178/29).

والظن اصطلاحًا: "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[1]. وذكر صاحب الكليات: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا ويكون شكا، كالرجاء يكون أمنا وخوفا، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما[2].

ويتبين لنا من سردنا لمفهوم كلٍّ من التهمة والظنّ العلاقة بينهما، فالتهمة من معانيها الظنّ، والظنّ من معانيه التهمة. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ [سورة المائدة:106]، قال ابن العربي –في تفسيره لهذه الآية–: إن الريبة هي التهمة[3]. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ٢٤﴾ [سورة التكوير:24]، تقرأ بالظاء –بظنين– في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي، ومعنى بظنين أي بمتهم[4].

ومن المعلوم أن العمل بالظنّ الغالب مما أقرّه الشّرع، وعمل به. وقد جاء في قواعد الأحكام، "وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأنّ كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها"[5].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ) التعريفات، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1983م، (ص:144).

[2] أبو البقاء، أيوب (ت: 1094هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش، (د. ط)، مؤسسة الرسالة –بيروت، (د. ت)، (ص:593).

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، (246/2).

[4] ابن الجوزي، جمال الدين (ت: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984م، (ص: 425).

[5] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، 1991م. (60/2).

الفرع الثاني: مفهوم لفظ التهمة في استعمال الفقهاء

لا يبعد لفظ التهمة في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو الريبة والظنّ، وقد ورد لفظ التهمة عند الأصوليين والفقهاء بمعانٍ متعددة، منها:

1. الادعاء بارتكاب جريمة، ومن ذلك: ما جاء في الأم للشافعي: "فإن قتل رجل رجلا وقال ظننته مشركا فوجدته مسلما فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلما فقتله"[1]. أي ادعوا عليه بأنه كاذبٌ، وأنه قتله متعمّدًا. ومن ذلك ما قاله الحطّاب: "وأما إذا شهد شاهد عدل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجنه عاما إن عفا عنه الأولياء قبل القسامة أو بعدها ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم بالتهمة، وإنما يحبس بها إذا كان ممن يليق به التهمة،"[2].
2. احتمال الكذب في الإقرار لمصلحة، ومن ذلك: ما جاء في المبسوط: "وإذا أقر المُدَبَّرِ[3] بقتلٍ، فإقراره جائز بإقرار القِنّ[4]؛ لأن المستحق نفسه قصاص، وهو خالص حقه، والتهمة منتفية عن إقراره لما يلحقه من الضرر في ذلك، فإن صالح مولاه عنه أحد وليي الدم على ثوب، فهو جائز"[5]. وما جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله"[6].
3. احتمال الكذب في الشهادة لمصلحة، ومن ذلك ما ورد في المحيط البرهاني: "أن شهادة الابن لأبيه إذا كان للأب فيه منفعة إنما لا تقبل لمكان التهمة، فإن الإنسان متهم بإيثار الأب على غيره في المنافع،

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، 1990م، (260/4).

[2] الحطّاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر،1992م، (269/6).

[3] المدبر: من أعتق عن دبر. (الجرجاني، التعريفات: ص207)

[4] القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. (الجرجاني، التعريفات: ص 179)

[5] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ) المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1993م، (20/21).

[6] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د. ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ت)، (273/5).

وهذا المعنى لا يتأتى فيما لا منفعة للأب فيه"[1]. وقد ورد في المبسوط: "الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة لقوله ﷺ "ولأنه خبر محتمل للصدق والكذب فإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق فيه، وعند ظهور سبب التهمة لا يترجح جانب الصدق، ثم التهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق؛ لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته متهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور"[2]. ومن ذلك قول القرافي في باب الشهادة: "قاعدة التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا وأصل ذلك قوله ﷺ لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين[3]. والظنة التهمة. وانقسمت ثلاثة أقسام: معتبرة في الإلغاء إجماعا، كشهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه. وغير معتبرة إجماعا، كرجل من قبيلته. ومختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني لوجود الشبهين فيه، كأخيه وامرأته"[4].

4. ظن قصد التحايل على أحكام الشرع، جاء في المدونة من كتب الفقه المالكي: "قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثيابا في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعدما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الأجل أو بعد الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لأن مالكا قال في الثياب: إذا كانت بأعيانها فلا بأس أن يقيله ويزيده معها ما شاء، فإن كان التقطيع زيادة فلا بأس به وإن كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة في هذا وإنما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها"[5]. والمقصود ظن التحايل على الإقراض الربوي.

والمعنى الأخير هو المعنى المقصود من التهمة في بحثنا.

---

[1] ابن مازة، برهان الدين محمود (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، (31/3).

[2] السرخسي، المبسوط، (12/16).

[3] مالك، موطأ مالك، باب الأقضية، كتاب الشهادات، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (ط1)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 2004م، (720/2). وقد ورد الحديث في كتب الامام مالك، بأنه قول عن عمر بن الخطاب، فهو موقوف على قول الصحابي.

[4] القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق، (د. ط)، عالم الكتب، (د. ت)، (109/10).

[5] مالك، المدونة، (125/3).

المبحث الثاني: المقصود بأصل التهمة عند المالكية وعلاقته بسد الذرائع وتطبيقاته

أتناول في هذا المبحث المقصود بأصل التهمة عند المالكية وعلاقته بأصل سد الذرائع، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأصل التهمة عند المالكية

من معاني الأصل اصطلاحًا: القاعدة العامة.

ومن معاني التهمة في استعمال الفقهاء: ظن قصد التحايل على أحكام الشرع.

فأصل التهمة يعني قاعدة شرعية عامة تتعلق بظن قصد التحايل على أحكام الشرع، تبني على ذلك أحكامًا في المنع، ومثال ذلك: أنه إذا باع شخص لآخر سلعة بمائة حالّة، ثم اشتراها منه في المجلس نفسه بمائة وعشرة مؤجلة، فإنه يحصل عند الناظر ظن أنهما إنما فعلا ذلك تحايلًا على الشرع؛ للتوصل للقرض الربوي، فيقوم الفقيه بإبطال البيع، سدًّا لذريعة هذا التحايل المظنون على أحكام الشرع.

وبناء على ذلك، يمكن تحديد المقصود من عبارة "أصل التهمة"، بأنّه: اعتماد ظن قصد التحايل على أحكام الشرع قاعدةً شرعية تُبنى عليها الأحكام الشرعية، سدًّا لذريعة إبطال أحكام الشرع بالتحايل عليها.

ويُلحظ أن الهدف من هذا الأصل سد الذريعة إلى إبطال أحكام الشرع بالتحايل عليها، وقد عرّف الدردير هذا الأصل بأنه: ظن قصد ما مُنِعَ شرعًا؛ سدًّا للذريعة[1]. وهذا ما يستدعي بيان معنى أصل سد الذريعة وعلاقته بأصل التهمة.

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. ت)، (76/3).

المطلب الثاني: أصل سد الذرائع وعلاقته بأصل التهمة عند المالكية

عُرف المذهب المالكي بتميزه أكثر من غيره من المذاهب بمراعاته للمصلحة والاعتداد بها، واعتبروها أصلًا من أصولهم، ومقصدًا من مقاصد الشريعة العامة، خاصة في باب المعاملات والعادات[1].

وهي من ضمن الأصول التي اعتمدها المذهب المالكي في "سد الذرائع"، قال البرهاني في كتابه عن سد الذرائع: "وليس إلا تطبيقا عمليًا، من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم، وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم، في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية"[2].

وسنبحث معنى سد الذرائع ثم نوضح علاقة أصل التهمة به.

الفرع الأول: مفهوم لفظ الذريعة لغة

الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُمٍ، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. والذريعة: هي الوسيلة[3].

يقول المازري: "وأصل هذا عند العرب أن الناقة الشاردة إذا استوحشت نصب لها ما تألفه من الحيوان لتحن إليه فيمكن حينئذٍ ضبطها، فنقل هذا المعنى إلى ما فسرناه من مرادهم، لأن ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه، قد يتحيل عليه بإظهار صورة يجوز في الشرع العقد عليها، حتى تكون وُصْلة إلى نيل ذلك المحرم"[4].

---

[1] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م، (ص: 80).

[2] البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ط1)، دار الفكر، دمشق،1985م، (ص: 615).

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، (350/2). نشوان، نشوان بن سعيد، (ت: 573ه)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري، (ط1)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م، (2258/4).

[4] المازري، محمد بن علي (ت: 536ه)، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، 2008م، (317/2).

الفرع الثاني: مفهوم لفظ الذريعة وسدّها اصطلاحًا

الذريعة بمفهومها العام عند الفقهاء: "هي ما يتوصل به إلى الشيء. والذريعة كما تكون إلى المفاسد المحرمة، تكون إلى المصالح أيضا، فالوسيلة إلى الحج كالسفر والاستعداد له، فالحج من المقاصد، والسفر من الوسائل والذرائع، والمقاصد هي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها، فالربا مقصد محرم، وبيوع الآجال ذريعة إليه، والحج مقصد مشروع، والسفر وسيلة إليه"[1].

أما حقيقة سد الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز[2].

وقد عرفها البرهاني بأنها: "أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه الى فعل محظور"[3].

وقد جاء في الفروق، "اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم، وما أجمع على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله"[4].

وقد تميز المالكية بمراعاة سد الذرائع أكثر من غيرهم، وفي ذلك يقول الريسوني: "وهذا أصل آخر من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره. ثم تابعته فيه المذاهب الأخرى، بمقدار ما وأقلهم في ذلك المذهب الشافعي... وهذا الأصل أيضًا، هو وجه

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (213/21).

[2] المازري، شرح التلقين، (317/2).

[3] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص:80).

[4] القرافي، الفروق، (266/3).

آخر من وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح، ودرء المفاسد... وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة. ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم، في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية. وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة"[1].

الفرع الثالث: علاقة أصل التهمة بأصل سد الذرائع

نلاحظ من النظر في معنى أصل التهمة ومعنى أصل سد الذرائع، أنّ أصل التهمة ناشئٌ عن سد الذرائع، وأنّها أثر من آثاره، وأنّ في إعمالنا لسد الذرائع إعمالاً للتهمة، فهي تقوم على مبدأ منع ما ظاهره الجواز، لئلا يُتوصل به إلى الحرام. فقد قال الامام الدردير: أنّ التهمة ظن قصد ما مُنِعَ شرعًا؛ سدًّا للذريعة[2]. يقول الإمام الريسوني في اعتبار سد الذرائع أصلًا من أصول المذهب المالكي: "وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها"[3].

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على أصل التهمة عند المالكية

بَرَز ذِكرُ فقهاء المالكية لأصل التهمة وبنوا على ذلك أحكامًا وبخاصة في باب المعاملات، ومن التطبيقات الفقهية عند المالكية على ذلك:

1. ما نقله ابن رشد الجد عن ابن القاسم: "إذا قال الرجل في وصيته: إن فلانا كان أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه، وإني تسلفتها. وليس لفلان ذلك ورثة يُسألون عن ذلك. فإنه إن كان يورث كلالة، لم

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: 74).
[2] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. ت)، (76/3).
[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: 74).

يجز منه قليل ولا كثير، لا في ثلث ولا في رأس المال. وإن كان ورثته ولدا جاز قوله، وأخرجت من رأس المال. وإن كان فلان ذلك المسمى حيا سئل، فإن صدقه في ذلك أجيز، وإن لم يصدق لم يجز منه قليل ولا كثير. وإن كان فلان ذلك قد مات، سئل ورثته أيضا، فإن صدقوه جاز، وإن كان يورث كلالة أو بولد، وإن لم يصدقوه لم يجز منه قليل ولا كثير. قال مالك: لا يجوز إلا أن يكون الشيء اليسير التافه الذي لا يتهم عليه. قال ابن القاسم: وأصل هذا التهمة"[1].

2. وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: "فإذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها أو أقال بزيادةٍ، ما كانت وممن كانت، فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمون، لاقتضاء المنافع شيئا شيئا، يعتبر الفساد في ذلك باجتماع الصفقتين من طريق التهمة، حماية للذرائع كبيوع الآجال، وفي الإقالة بمجردها، وعلى القول: إن ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر الفساد في ذلك إلا في الإقالة بمجردها، أن تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين، أو الصرف المتأخر أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع"[2].

3. وجاء في المدونة: "فإن باعه ثوبه بأربعين درهما إلى شهر، فاشتراه بدينارين نقدا وصرف الأربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة؛ لأن الأربعين درهما من الدينارين قريب"[3]. وهذا من أمثلة التهمة في بيوع الآجال، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي، (ط2) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، (92/13).

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (208/2).

[3] مالك، مالك بن أنس(ت: 179هـ)، المدونة، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1994م، (163/3).

4. وجاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب: "والتهمة مؤثرة في منع الإقرار وذلك في حالين: حال المرض وحال الإفلاس. ففي المرض، يقبل إقراره للأجانب ومن لا يتهم له من صديق أو وارث، ويُرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك. وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غرمائه"[1].

[1] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، ت: ابي أويس محمد بو خبزة، التلقين في الفقه المالكي، (ط1)، دار الكتب العلمية، 2004م، (176/2).

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في أصل التهمة وأدلتهم

يصعب تبيّن مذاهب الفقهاء من أصل التهمة، التي هي بمعنى الظن بالمكلف أنه يتحايل على أحكام الشرع بأفعال ظاهرها الجواز، حيث إنه لم يتكلم في هذا الأصل بوضوحٍ، ولم يُعنَ بتفصيله إلا المالكية. ولكن يُمكن تبيّن مذاهبهم في ذلك من خلال النظر في مواقفهم من أصل سد الذرائع، ومواقفهم من بيوع الآجال (بيع العينة). فنعرض في هذا المبحث لآرائهم في ذلك، مع أدلة كل رأيٍ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المثبتون لمشروعية أصل التهمة وأدلتهم

ذهب الى العمل بأصل التهمة كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، فقد جاء في رد المحتار: "ولو تبايعا فضة بفضة، أو ذهبًا بذهب، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة، جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع، لتحقق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا، وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد. وأما أبو حنيفة فقال لا بأس، وفي المحيط: إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز، وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه"[4]. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "إذا باع بفضة لأجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل من قيمتها أو أكثر، وفي كل إما أن يكون الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولا بذهب لأجل ثم اشترى بفضة فالصور أربعة وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر إلا ما استثناه المصنف، فإنه جائز لانتفاء التهمة المذكورة."[5]، وجاء في مواهب الجليل: "واستثنى المصنف ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدًا، لبعد التهمة حينئذ على الصرف المتأخر، قال في المدونة: وإن بعته

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (ط2)، دار الفكر، بيروت، 1992م، (265/5).

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (92/13).

[3] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط1)، (د. ن)، 1397 هـ، (384/4).

[4] ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (265/5).

[5] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (81/3).

بثلاثين درهما إلى شهر –يعني الثوب– فلا تبتعه بدينار نقدًا، فيصير صرفًا مؤخرًا، ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز، لبعدكما من التهمة، وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير، لبيان فضلها، ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف، انتهى."[1]، وجاء في حاشية الروض المربع في تحريم الحيل: "لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عينًا، نقدًا حاضرًا، والآثار المتظاهرة عن النبي ﷺ في تحريم العينة، تدل على المنع، منها قوله: "إذا تبايعتم بالعينة" وقوله "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" والعينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعًا، وهو حيلة ومكر، وخبر "إنما الأعمال بالنيات" أصل في إبطال الحيل"[2].

وقد استدلوا لذلك بأدلة العمل بالظنّ، على اعتبار أنّ التهمة تقوم على الظنّ، ومن أهم هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[سورة البقرة:182].

قال الإمام ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: "وفي هذا دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صُلح، إنما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسم له"[3].

وجه الدلالة: أنه يجب المبادرة إلى الإصلاح إن كان هناك ما يثير الريبة والظن من قصد الجنف في الوصية من الموصي، وهذا هو المعنى المقصود من التهمة[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾[سورة البقرة:65].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (395/4).

[2] ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (384/4).

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، (105/1).

[4] عبد الحميد، كرومي، التهمة عند المالكية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع: 23، (ص:10).

وجه الدلالة كما جاء في المقدمات: "أن الله حرم على اليهود الاصطياد يوم السبت ابتلاء لهم... فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى، وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت، وإنما نفعله في غيره، فعاقبهم الله على فعلهم ذلك، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطيادا على الحقيقة بأن مسخهم قردة وخنازير"[1].

فهُم احتالوا على أحكام الشرع بنصب الشباك يوم الجمعة، فتدخلها الحيتان يوم السبت. وجاء في إعلام الموقعين: "بنو إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة؛ لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرما كانت عقوبتهم أعظم، فإنهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالما بتحريمه فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوما ما"[2].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[3].

وجه الدلالة: أنّ الأعمال تابعة للمقاصد والنيات، وأنّه ليس للعبد من ظاهر قوله وفعله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وفي هذا نص على أنّ من نوى التحليل كان محللًا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان رابيًا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادعًا[4].

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (40/2).

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، (129/3).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، دار طوق النجاة، 1422هـ، (6/1)، رقم الحديث (1).

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (130/3).

الدليل الرابع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»[1]. وقد استدل به فقهاء المالكية، قال ابن رشد: "الربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع؛ وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ، ولم يفسرها، فدعوا الريبة والريبة. وأيضا فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه، قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه»، ولم يجز أهل العلم شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، من طريق التهمة، ومنه منعوا القاتل عمدا الميراث، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير"[2].

الدليل الخامس: أنّ صحابة رسول الله ﷺ حرموا التحايل على أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك أنّ عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وأقره سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل[3].

المطلب الثاني: النافون لمشروعية أصل التهمة وأدلتهم

اتجه الشافعية[4] والظاهرية[5] الى منع العمل بأصل التهمة والظن وحرمة الحكم بها، وقد قال الامام السبكي: "الأصل عندنا أن الفعل إذا طابق بظاهره الشرع حكم بصحته، ولا ينظر إلى التهمة في الأحكام لعدم انضباطها، والأحكام ببيع الأسباب الجلية ولا يوكل إلى المعاني الخفية، فالأصل إذًا الصحة حتى يثبت مقابلها"[6]. وقال الامام ابن حزم الظاهري: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء،

---

[1] مالك، موطأ مالك، باب الأقضية، كتاب الشهادات، رقم الحديث (5). وقد ورد الحديث في كتب الامام مالك، بأنه قول عن عمر بن الخطاب، فهو موقوف على قول الصحابي.

[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (2/41-42).

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/137).

[4] السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1991م، (2/275).

[5] ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (د. ط)، دار الفكر –بيروت، (د. ت)، (6/476).

[6] السبكي، الأشباه والنظائر، (2/275).

خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل"[1].

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: النصوص التي تنهى عن اتباع الظن أو الحكم به، مثل قوله تعالى:﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾[سورة النجم:28]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[2].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى قد عاب على قوم حكموا بظنهم، ونسب إليهم عدم العلم، فدل على عدم مشروعية الحكم بالظن[3].

الدليل الثاني: أن التحريم بالظن والاحتياط، يقتضي إلى تحريم كل شيء؛ لأنه ما من شيء إلا ويُتصور فيه مفسدة تنتج عنه ويمكن قصدها، قال الإمام ابن حزم الظاهري: "لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام، فليُخصِ الرجالَ خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"[4].

المناقشة والترجيح:

- الأدلة التي استند إليها النافون لأصل التهمة هي أدلة عدم العمل بالظنّ، والعمل بالظن الغالب من القواعد التي قررها الشرع، وعدم الأخذ به يؤدي إلى تعطيل مصالح العباد، يقول العز بن عبد السلام:

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د. ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ت)، (13/6).

[2] ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، مؤسسة الرسالة، 2001م، (325/16)، رقم الحديث(10553). حديث صحيح رواته ثقات عدا حيان والد سليم صدوق.

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (13/6).

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (13/6).

"وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأنّ كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها"[1].

- أما الأدلة التي استند إليها المثبتون لأصل التهمة فهي تقوم على قاعدة أنّ العبرة في العقود للمقاصد والمباني، لا للألفاظ والمعاني، فهم ينظرون إلى مقصد المتبايعين من إجراء هذا العقد، لا إلى صورته.

وعليه وبعد عرض أدلة وحجج كلا الفريقين، ترى الباحثة أنّ الأدلة التي استند اليها المجيزون، وقاعدة السياسة الشرعية والاحتياط من اعتبار الظن والعمل به أقوى وأوضح في الحجة من أدلة المانعين، وعليه فإن الباحثة تميل الى الرأي القائل بالعمل بأصل التهمة.

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (60/2).

الفصل الثاني

بيوع الآجال: مفهومها، وشروطها وحكمها، وضابط المالكية العام فيها، وصورها الرئيسة

نعرض في هذا الفصل بتوسع لبيوع الآجال والمباحث المتعلقة بها عند المالكية على وجه الخصوص، بوصف هذه البيوع تطبيقًا بارزًا على أصل التهمة عندهم، وأثره في المعاملات المالية، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم بيوع الآجال وصورتها الرئيسة وشروط تحقق صورتها وحكمها

نتناول في هذا المبحث مفهوم بيوع الآجال وصورتها الرئيسة وشروطها وحكمها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيوع الآجال وصورتها الرئيسة

الفرع الأول: مفهوم بيوع الآجال

يتركب مفهوم بيوع الآجال من لفظي (البيع) و(الأجل)، وعليه فإننا سنبحث في مفهوم كل منهما لغة واصطلاحًا، ثم نعقب بتعريف المركب منهما عند المالكية.

أولًا: مفهوم البيع لغة واصطلاحًا:

البيع لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. والمعنى واحد[1]. باعه يبيعه بيعا ومبيعا. قال أبو عبيد: البيع: من حروف الأضداد في كلام العرب، ويقال: باع فلان، إذا اشترى[2].

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، (327/1).

[2] الزبيدي، تاج العروس، (365/20).

والبيع اصطلاحًا: تنوعت تعريفات الفقهاء للبيع، ومن أوضحها تعريف ابن قدامة له بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا[1]. وقال الجرجاني في كتابه: "البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا"[2]. وعليه فإن البيع مبادلة مال بمال على سبيل المعاوضة.

ثانيًا: مفهوم الأجل لغة واصطلاحًا:

الأجل لغة: أجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا[3].

والأجل اصطلاحًا: كما جاء في الموسوعة الكويتية بعد استقراء كتب الفقهاء: "هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر"[4].

ثالثًا: مفهوم المركب من لفظتي (بيوع) و(آجال):

إنّ مصطلح بيوع الآجال يطلق مركبًا إضافيًا ولقبًا[5].

بيوع الآجال بالمعنى الإضافي: ما أُجلت فيه العين، سواء كان الثمن نقودًا، كسلم العام في النقود، أو كان الثمن من غير النقود، كمن أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر[6].

بيوع الآجال بالمعنى اللقبي: هو "ما تكرر فيه بيع عاقدي الأول لأجل ولو بغير عين قبل انقضائه، لأنّ البيع الأول وقع لأجل، واللقب أحد أنواع العلم"[7].

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة، 1968م، (480/3).

[2] الجرجاني، التعريفات، (ص: 48).

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (6/1). الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، (960/1).

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (5/2).

[5] المفهوم الإضافي: ما أضيف إلى أجل، والمفهوم اللقبي: أصبح اسمًا علمًا، انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د. ط)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ت)، (92/5).

[6] عليش، محمد بن أحمد، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، 1989م، (76/5). الخرشي، شرح مختصر خليل، (92/5).

[7] النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، دار الفكر، 1995م، (102/2). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (76/5).

وهذا هو المعنى العام لبيع الأجل عند الفقهاء.

الصورة الممنوعة لبيوع الآجال عند المالكية:

يُقصدُ ببيوع الآجال عند المالكية معنى خاص في اصطلاحهم، فقد جاء في تعريفاتهم كما ورد في كتاب بداية المجتهد للامام ابن رشد الحفيد: "بيوع الآجال: هي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا"[1].

وقال ابن جزي: "بيوع الآجال: هي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها"[2].

وقال الإمام الدردير في تعريفها في الشرح الصغير: "بيوع الآجال وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل"[3]. وأشار لحكمها في الشرح الكبير بقوله: "هي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع"[4]. "وهي: لقب لما يفسد بعض صوره منها، لتطرق التهمة، فإنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة"[5]. وقال ابن رشد الجد: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا"[6].

وهذا المعنى لبيوع الآجال هو مقصود بحثنا ومداره، وهو أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من بائعها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدًا.

بالتالي بعد أن كان مصطلح بيوع الآجال لفظًا مضافًا للبيع إذا دخله الأجل، أصبح لقبًا لنوع معين من البيوع.

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة، 2004م، (160/3).

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د. ط)، (د. ت)، (ص178).

[3] الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، دار المعارف، (د. ت)، (116/3).

[4] الدردير، الشرح الكبير، (76/3).

[5] خليل، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم، (ط1)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،2008م، (366/5). ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (ت: 616هـ)، ت: حميد بن محمد، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، (682/2).

[6] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (39/2).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقهاء الآخرين غير المالكية، عبّروا عن ما أسماه المالكية ببيوع الآجال بتسميات أخرى، فأطلق عليه الشافعية[1] والحنابلة[2] والحنفية[3]: اسم "بيع العينة"، وهو: أن يقوم شخص ببيع السلعة لشخص آخر إلى أجل، ثمّ يشتريها منه نقدًا بأقل من الثمن، والحنفية عندهم عدة صور لبيع العينة، منها ما يسميه الفقهاء بالتورق، ومنها صورة بيوع الآجال عند المالكية[4].

وجدير بالذكر أن المالكية يطلقون اسم بيع العينة على صورة أخرى غير صورة بيع العينة عند الجمهور، وليست هي محل بحثنا، وهي ما يُعرف اليوم ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وصورته: أن يقول رجلًا لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا[5].

الفرع الثاني: صورة بيوع الآجال الرئيسة

لبيوع الآجال كثير من الصور التي سنتناولها بالتفصيل في المبحث القادم، ولكن الصورة الرئيسة لها هي:

أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا مثلًا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح، إلى سلف خمسين دينارًا في مائة إلى أجل، تحايلًا على ما لا يحل ولا يجوز[6].

---

[1] الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت)، (231/8).

[2] ابن قدامة، المغني، (132/4).

[3] الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، (ط1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997م، (16/4).

[4] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت)، (211/7). ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (325/5-326).

[5] ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص179).

[6] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (39/2).

المطلب الثاني: شروط تحقق صورة بيوع الآجال

لبيوع الآجال أربعة شروط، وهي:

أولًا: أن يكون البيع الأول لأجل[1]:

فلو كان البيع الأول حالًّا، لم يكن ذلك من بيوع الآجال، سواء أكان البيع الثاني حالًّا أم إلى أجَلٍ[2]. لعدم وجود التهمة في ذلك.

لأن البيوع الحالَّة يقل فيها الاضطرار إلى التحيل على ما لا يحل، وبيوع الآجال يكثر ذلك فيها، لشدة الحاجة إلى شراء المبيع نسيئة، لعدم الأثمان عند مشتريه[3].

ثانيًا: أن يكون المُشترَى ثانيًا هو المبيع أولًا[4]:

وذلك لتحقق رجوع السلعة إلى بائعها الأول، حيث لو كان المُشترَى في البيع الثاني سلعة أخرى غير التي بيعت في البيع الأول، لأصبح بيعًا آخر لا علاقة له بالأول، ولا خلاف في جواز ذلك.

ثالثًا: أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا، والبائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته[5]:

حيث لو انتقلت السلعة إلى طرف ثالث، لصار هذا بيعًا جديدًا، لا علاقة له بالبيع الأول، وليس ناقضًا له، حيث إن السلعة لم تعد للأول.

والمقصود بمن يتنزل منزلة كل منهما وكيلُهُ.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3).

[3] المازري، شرح التلقين، (321/2).

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (118/3).

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (118/3).

رابعًا: أن يكون جنس ثمن الشراء الثاني من جنس ثمنه الأول الذي باع به أولا[1]:

فلو كان المبيع دارًا، والثمن في البيع الأول دنانير، والثمن في البيع الثاني سيارة، فلا يدخل ذلك في بيوع الآجال، لاختلاف الجنس بين الثمنين. أما لو كان الثمن في كل من البيعين دنانير، لدخل ذلك في بيوع الآجال.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم بيوع الآجال وأدلتهم ومناقشاتها

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم بيوع الآجال

اختلف الفقهاء في حكم بيوع الآجال –أو ما يسمى ببيع العينة– على رأيين:

الرأي الأول: إبطال بيوع الآجال، وإلى ذلك ذهب المالكية[2] والحنفية[3] والحنابلة[4].

الرأي الثاني: تصحيح بيوع الآجال، وإلى ذلك ذهب الشافعية[5].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم بيوع الآجال ومناقشاتها

أولًا: أدلة المصححين لبيوع الآجال ومناقشاتها

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[سورة البقرة:275].

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3).

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد الموريتاني، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980م، (671/2). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (39/2). ابن الحاجب، عثمان بن عمر(ت: 646هـ)، جامع الأمهات، (د. ط)، (د. ت)، (ص:352).

[3] السرخسي، المبسوط (36/14). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (325/5–326). العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (462/8).

[4] ابن قدامة، المغني، (132/4).

[5] الشافعي، الأم، (79/3). النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت)، (150/10). الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (231/8). الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة)، دار الفكر، بيروت، 1984م، (477/3).

فهذا يقتضي جواز البيع بعمومه، فيدخل في ذلك بيع العينة وبيوع الآجال[1]. والبيع إذا وقع بأركانه وشروطه، فهو بيع صحيح.

مناقشة الدليل الأول:

ويمكن أن يُرد على هذا: بأنّ هناك كثيرًا من البياعات التي تتوافر فيها أركانها وشروطها في الظاهر، ومع ذلك يكون البيع فاسدًا، للباعث غير المشروع، أو سدًّا للذريعة، كبيع العنب لعاصر الخمر.

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:29].

وجه الدلالة: أنّ كل بيع تبايعته المتعاقدان هو بيع جائز إن كان عن تراضٍ من المتبايعين[2].

مناقشة الدليل الثاني:

يمكن الرد على هذا الدليل بأنّ التراضي لا يكفي وحده للحكم بمشروعية البيوع، إذ إن كثيرًا من البياعات المحرمة تقع أيضًا برضى من المتبايعين.

الدليل الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أَنَّه اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[3].

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، (288/5). المازري، شرح التلقين، (318/2).

[2] الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (7/5).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب اذا أراد بيع تمر بتمر أفضل منه، (77/3)، رقم الحديث (2201). مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ت: محمد فؤاد، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، (1215/3)، رقم الحديث (1593).

وجه الدلالة: أنّ النّبي ﷺ لمّا قال لهم بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، لم يفرّق ﷺ بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ على أنه لا فرق في الحكم، وإن أدى إلى النتيجة نفسها، ما دام الظاهر سليمًا[1]. قال الحافظ بن حجر: "واستدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن،...، وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا"[2].

مناقشة الدليل الثالث:

أنّ هذا الحديث لا يصح دليلًا، لأنه في غير محل الدعوى، قال الحافظ بن حجر نقلًا عن القرطبي في الرد على الاستدلال بالحديث: "قال ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة"[3].

ثانيًا: أدلة المبطلين لبيوع الآجال ومناقشاتها

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[4].

---

[1] النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، (21/11).

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (401/4).

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (401/4).

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب البيوع: باب في النهي عن العينة، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (274/3)، رقم الحديث (3462). وقال الألباني في حكمه على الحديث أنه حديث صحيح. ولكن الحديث في إسناده عطاء الخراساني، وهو صدوق يهم ويرسل، وفي إسناده أيضاً إسحاق بن أسيد الأنصارى، وقال ان حجر عنه: فيه ضعف.

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي صريح عن بيع العينة، وأنّ الله قد توعد لمن يتعامل به بالوعيد الشديد[1].

مناقشة الدليل الأول:

نوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيفٌ، قال النووي: "انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة بتخريج هذا الحديث ولم يذكر الخطابى في كلامه على السنن هذا الباب بالجملة الكافية"[2].

وقد يُرد على ذلك بأن للحديث ثلاث طرق عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا الى النبي ﷺ، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن هذه الطرق تتقوى بمتابعة بعضها بعضًا، فقال الألباني: هو حديث صحيح لمجموع طرقه[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة لما قالت لها أم محبة، وهي أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: "بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب"[4].

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (326/5). ابن قدامة، المغني، (133/4). الطريقي، عبدالله بن محمد، حكم بيع العينة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع:1، (ص:271).

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (153/10).

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط1)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م (42/1)، (رقم الحديث 11).

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط2)، 2003م. (540/5) رقم الحديث (10799). قال البيهقي: الحديث فيه إرسال، والحديث رواته ثقات، والحديث فيه أبو اسحاق السبيعي، وهو يروي بعض الأحاديث دون سماع من أصحابها.

وفي رواية أخرى: "بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ "وَزَادَ، قَالَتْ: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي، قَالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة:275][1]. وهذا التغليظ العظيم لا تقوله –رضي الله عنها– إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود[2].

"وهذا كالنص من عائشة –رضي الله عنها– على منع هذه المسألة، وأصل في منع الذرائع، وما في معناها مما أجازه الشافعي. وقد استدل المالكية بهذا الحديث، وفهموا منه أن إبطال الجهاد مع عظم شأنه في الشرع وإحباط الأعمال لا يؤخذ قياسًا ولا يؤخذ إلا توقيفًا من صاحب الشرع، فلولا أنّها سمعت هذا من النبي ﷺ لَمَا ذَكَرَته، فهذا لا يمكن بالقياس، ولا يليق بها –رضي الله عنها– أن تقول ما ليس لها به علم"[3].

مناقشة الدليل الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث عائشة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ زيدًا من خيرة الصحابة، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول، فكيف يليق به القصد إلى مثل هذا الفعل المحرم، مما يدل على عدم ثبوت الحديث[4].

وقد أجيب عن هذا الوجه: "بأنّ هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق، فيتخرج قول عائشة –رضي الله عنها– على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده"[5].

---

[1] البيهقي، السنن الصغير، كتاب البيوع: باب البيع بالبراءة من العيب، (265/2)، رقم الحديث(1942). قال البيهقي: وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها. قال الدارقطني في سننه (477/3): أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما

[2] القرافي، الفروق، (267/3).

[3] المازري، شرح التلقين، (319/2). الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (ط1)، دار ابن حزم، 2007م، (263/6).

[4] القرافي، الفروق، (267/3).

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (54/2). القرافي، الفروق، (275/3).

الوجه الثاني: أنّ هذا مخالف لما جاء في القرآن، من أنّ الأعمال لا تبطل إلا بالردة أو الشرك، لقول الله عز وجل:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر:65]. مما يدل على عدم ثبوت الحديث[1].

وأجاب القرافي بقوله: "أن الإحباط إحباطان، إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة، فلا يفيد شيء منها معه، وإحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيئ فإن رجح السيئ فأمه هاوية،...، فالإحباط في الأثر إحباط موازنة.

بقي: كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟

قلت له معنيان: أحدهما أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق.

وثانيها أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيا بعد هذه السببية، بل بعضه،...، أو هو ممن يقتدى به، فخشيت أن يقتدي به الناس فينفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه[2]".

الوجه الثالث: أن محل إنكار عائشة رضي الله عنها، ليس بيع العينة، وإنما البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، هو العطاء، "فإني بعته جارية إلى عطائه"، والبيع بثمن مؤجل إلى العطاء فاسد، ففسد البيع الأول لجهالة الأجل، وفسد الثاني لأنّه بُني على البيع الأول[3].

ويرد على هذا: أنّ عائشة ترى جواز البيع إلى العطاء أصلًا، فتمحّض سبب إنكارها لما ذكرناه، وهو بيع العينة[4].

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (54/2).

[2] القرافي، الفروق، (267/3). الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (265/6).

[3] الشافعي، الأم، (79/3)، المزني، إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1990م، (183/8). أبو حفص الحنفي، عمر بن إسحق (ت: 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م، (ص:84). المنبجي، علي بن أبي يحيى (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2)، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، 1994م، (492/2).

[4] الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، 1313هـ، (54/4). أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص:84).

قال السرخسي: "ولا يجوز أن يقال إنما ألحقت الوعيد به للأجل إلى العطاء؛ فإن مذهب عائشة –رضي الله عنها– جواز البيع إلى العطاء، وقد كرهت العقد الثاني بقولها: بئسما اشتريت، وليس فيه هذا المعنى، عرفنا أنها إنما كرهت لما قلنا"[1].

الوجه الرابع: أنّه اذا اختلف الصحابة في الرأي قدّموا من معه القياس، والذي معه القياس هو قول زيد[2].

ويرد على هذا[3]: بأن عائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة، وقد أمر النبي ﷺ بالأخذ منها والاقتداء بها، فقد قال عليه السلام: "خذوا شطر دينكم من الحميراء"[4]. والصحيح أنّ هذا ليس حديث.

وبأن قول عائشة في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنها لا تقول مثل هذا التغليظ ولا تقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه[5].

قال السرخسي: "هذا دليل على أنّ فساد هذا العقد كان معروفًا بينهم وأنها سمعته من رسول الله ﷺ؛ لأن أجزية الجرائم لا تعرف بالرأي وقد جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد، فعرفنا أن ذلك كالمسموع من رسول الله ﷺ واعتذار زيد –رضي الله عنه– إليها دليل ذلك؛ لأن في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر أحدهم إلى صاحبه فيها"[6].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (122/13). البابرتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت)، (433/6).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (287/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (150/10).

[3] المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (492/2).

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ط2)، دار ابن حزم، 1996م، (ص137)، رقم الحديث (54). وعلق المؤلف على الحديث قائلًا: حديث غريب جدا، بل هو منكر. وقال الشيخ المزي –لما سأله الحافظ ابن كثير عنه–: لم أقف على سند لهذا الخبر إلى الآن. وقال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد.

[5] ابن قدامة، المغني، (132/4). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (45/4).

[6] السرخسي، المبسوط، (122/13). البابرتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (د. ط)، دار الفكر، (د.ت)، (433/6).

الدليل الثالث: سد الذريعة في مواضع الاتهام.

سد الذريعة يقتضي الأخذ بتهمة المتبايعين، وبخاصة حين تدل القرائن على القصد السيء، ويقتضي عدم الأخذ بما أظهراه من بياعات جائزة، وعدم تصديقهما فيما قد يخبران عنه من صدق نيتهما[1]. قال النفراوي: "وإنما نهي عنها؛ لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير، وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك؛ لأن الناس كثيرا ما يقصدون ذلك، فمنعها مالك"[2]. وقال آل بورنو: "إنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة. وأصل هذه القاعدة في تأسيس النظر: (إن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله) وهذا عند أبي حنيفة دون صاحبيه ودون الشافعي. ومعنى تمكن التهمة أن لها مؤيداً من ظاهر الحال وليست مجرد توهم[3].

وقال الزحيلي: "وفي المحظورات يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4] مثل اختلاط النساء بالرجال في المساجد والأماكن العامة، والمجاهرة بإظهار المسكرات والملاهي المحرمة. ويمنع المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه كالغش والتدليس وبخس الكيل والميزان"[5].

مناقشة الدليل الثالث

أجاب المجيزون على هذا القول بأنه سوء ظن بالمسلمين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[الحجرات:12]. والشرع إنما أمر بتحسين الظن بالمسلمين لا بسوء الظن بهم[6].

---

[1] المازري، شرح التلقين، (319/2).

[2] النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، دار الفكر، 1995م، (102/2).

[3] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، (ص:216).

[4] النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، سنن النسائي، (ط2)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، (237/8)، رقم الحديث (5711). والحديث رواته ثقات، وقال الألباني: حديث صحيح.

[5] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دار الفكر، سوريا، (د. ت)، (5296/7).

[6] المازري، شرح التلقين، (319/2).

وقد يرد على هذا: بأن سوء الظن أمر آخر يتعلق بتعاملات المسلمين بعضهم مع بعض، لا بالاحتياط لأحكام الشريعة.

الدليل الرابع: القياس على تحريم بيع وسلف، وتحريمه مجمع عليه، مع أن كلًا منهما جائز بانفراده، وما ذلك التحريم إلا خوف ذريعة التحايل على المحرم." فالبيع إذا وقع على شروطه الشرعية جائز بالإجماع. والسلف إذا انفرد أيضًا ولم يقصد المسلف منفعة نفسه، بل الرفق بالمسلف والإحسان إليه، جائز بالإجماع. وإذا اجتمعا ووقعا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك. وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تخوّف منه أن يكون سلفًا بزيادة، فقد يزيد في قيمة السلعة والمراد في الباطن أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف، والسلف بزيادة محرم باتفاق فهذان مفردان يجوزان، وهو البيع أو السلف، فإذا اقترنا مُنعا حماية للذريعة"[1].

ثالثًا: بيان الراجح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشاتها. ترى الباحثة أن الأدلة التي استند اليها المانعون لبيوع الآجال أقوى وأقرب الى روح مقاصد الشريعة من أدلة المجيزين لها.

[1] المازري، شرح التلقين، (319/2). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (682/2).

المبحث الثاني: ضابط المالكية فيما يجوز من بيوع الآجال وما لا يجوز وصور بيوع الآجال الرئيسة

نتناول في هذا المبحث ضابط المالكية فيما يجوز من صور بيوع الآجال وما لا يجوز منها، ثم الصور الرئيسة الناتجة عن هذا الضابط من بيوع الآجال الممنوعة، والصور الرئيسة الناتجة عن ذلك من بيوع الآجال غير الممنوعة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط المالكية فيما يجوز من بيوع الآجال وما لا يجوز منها

يقوم ضابط المالكية في باب بيوع الآجال، لتحديد ما يجوز من صورها، وما لا يجوز، إلى النظر الى ما خرج من اليد من نقود، وما عاد إليها، والنظر إلى السلعة وكأنها ملغاة وغير موجودة، فإن وُجِدَ فرق الأجَل بين ما خرج وما عاد، مع الزيادة فيما يعود، تحقق المنعُ، وإلا فلا، وفي ذلك يقول المازري: "فأنت إذا سئلت عن شيء من مسائل هذا الكتاب، وكان المبيع ثوبًا مثلًا أو غيره، فاجعل الثوب ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أوّلًا ولا آخرًا، ولا تبدل فيه الملك، واعتبرْ ما خرج من اليد خروجًا مستقرًا انتقل الملك به، وما عاد إليها، وقابلْ أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجهًا محرمًا في الشرع، لو أقر بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما، فإنك تمنع من هذا البيع لأجل ما قدمناه من وجوب حماية الذريعة، وإن لم تجد ذلك أجزت البياعات"[1].

إذا، فأصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإن لم يجز التعامل به بطل[2].

---

[1] المازري، شرح التلقين، (321/2). القاضي عياض، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: محمد الوثيق، (ط1)، دار ابن حزم، بيروت، 2011م، (199/1). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (682/2).

[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (682/2).

والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز[1].

وتفصيله:

إن كان البيعان الى الأجل نفسه، جاز البيعان، وإن اختلف الثمن.

وان كان البيعان بالثمن نفسه، جاز البيعان، وإن اختلف الأجل.

وإن اختلف الثمن والأجل فينظر الى يد البائع الأول: فإن عاد إليها أقل مما خرج منها، فالحكم الجواز، وإن عاد إليها أكثر مما خرج منها، فالحكم المنع.

وينتج عن ذلك صور كثيرة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع. فمثلاً إذا باع رجل من رجل ثوباً، ثم أراد أن يشتريه منه مرة أخرى، فإنه يتصور منه أن يشتريه نقداً أو إلى أجل.

فإن اشتراه نقداً ففيه ثلاث حالات، وهي: أن يشتريه بمثل الثمن أو أقل منه أو أكثر.

وإن اشتراه إلى أجل ففيه تسع حالات، وهي:

- أن يشتريه بمثل الثمن أو أقل منه أو أكثر الى الأجل نفسه.
- أن يشتريه بمثل الثمن أو أقل منه أو أكثر الى أقل من الأجل.
- أن يشتريه بمثل الثمن أو أقل منه أو أكثر الى أبعد من الأجل.

وعليه فقد صار عدد الأقسام الرئيسة لبيوع الآجال اثنتي عشرة صورة.

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (77/3). العدوي، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، 1994م، (183/2).

وقد تزداد هذه الصور أيضاً إلى صور فرعية كثيرة، فمثلاً قد يكون أحد الثمنين جيدا والآخر رديئاً، وهما حالتان قد تعرضان لكل صورة من الصور الاثنتي عشرة المتقدمة، وبضرب اثنين باثنتي عشر، نحصل على أربع وعشرين صورة.

وقد يكون البيع الثاني على السلعة كلها أو بعضها أو مع زيادة فيها، وهي ثلاث حالات، قد تعرض لكل صورة من الصور الاثنتي عشرة المتقدمة، وبضرب ثلاث باثنتي عشر، نحصل على ست وثلاثين صورة.

وسنقصر الكلام في المطلبين الآتيين على الصور الرئيسة الاثنتي عشرة، الممنوعة منها وغير الممنوعة.

المطلب الثاني: صور بيوع الآجال الرئيسة الممنوعة

بين الحطاب أن الصور الممنوعة من بيوع الآجال ثلاثة، يقول: "والممنوعة هي: ما تعجل فيه الأقل، وهي: ما إذا اشتراه بأقل، نقدًا، أو إلى أجل دون الأجل. وبأكثر لأبعد. فهذه ثلاث صور ممنوعة؛ لتعجل الأقل المفضي إلى تهمة سلَفٍ جرَّ نفعًا"[1].

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يعيد شراء السلعة بثمن حالٍّ أقل من الثمن الأول المؤجل.

ومثال ذلك: أن يبيع ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم يشتريه منه بثمانية دنانير نقدًا، فهذا سلف جر منفعة.

فهذا لا يجوز؛ لأن حاصله: إقراض ثمانية دنانير الآن، وردها عشرة دنانير على رأس الشهر.

الصورة الثانية: أن يعيد شراء السلعة بثمن أقل من الثمن الأول، مؤجّلٍ إلى أجَلٍ أقرب من أجَل الثمن الأول.

ومثال ذلك: أن يبيعه ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم يشتريه منه بثمانية دنانير إلى خمسة عشر يومًا.

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (392/4).

فهذا لا يجوز؛ لأن حاصله: إقراض ثمانية دنانير على رأس الخمسة العشر يومًا، وردها عشرة دنانير على رأس الشهر.

الصورة الثالثة: أن يعيد شراء السلعة بثمن أكثر من الثمن الأول، مؤجّلٍ إلى أجَلٍ أبعد من أجَل الثمن الأول.

ومثال ذلك: أن يبيعه ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم يشتريه منه باثني عشر دينارًا إلى شهرين.

فهذا لا يجوز؛ لأن حاصله: إقراض عشرة دنانير على رأس الشهر، وردها اثني عشر دينارًا على رأس الشهرين.

المطلب الثالث: صور بيوع الآجال الرئيسة غير الممنوعة

بالاعتماد على القاعدة العامة عند المالكية في تحديد ما يجوز في بيوع الآجال مما لا يجوز منها، والتي فصلنا القول فيها في المطلب الأول، وحاصلها اعتبار السلعة لغوًا، والنظر إلى ما خرج من اليد وما عاد إليها – يتبين أن ما سوى الثلاث الصور الممنوعة التي بحثناها في المطلب السابق، من الصور الاثنتي عشرة، هي صور جائزة، أي هناك تسع صور من الاثنتي عشرة صورة الرئيسة، هي صور جائزة.

الصورة الأولى: أن يعيد شراء السلعة بثمن حالٍّ هو مثل الثمن الأول المؤجل.

ومثال ذلك: باع أحمد إلى خالد ثوبًا بمائة درهم إلى شهر، ثم اشتراه أحمد من خالد بمائة درهم نقدًا.

فهذان البيعان جائزان؛ لأنه بتطبيق قاعدة المالكية من الغاء السلعة واعتبارها لغوًا، والنظر إلى ما بقي في اليد وما خرج منها، نجد أنه أسلف مائة درهم نقدًا، ليستردها مائة درهم إلى شهر، وهذا قرض حسن.

الصورة الثانية: أن يعيد شراء السلعة بثمن حالٍّ هو أكثر من الثمن الأول المؤجل.

مثال ذلك: كذلك لو باع أحمد إلى خالد ثوبًا بمائتي درهم نقدًا، ثم اشتراه أحمد من خالد بمائة درهم بعد شهر.

فهذان البيعان جائزان؛ لأنه بتطبيق قاعدة المالكية من الغاء السلعة واعتبارها لغوًا، والنظر إلى ما بقي في اليد وما خرج منها، نجد أنه أسلف مائتي درهم نقدًا، ليستردها مائة درهم بعد شهر. فيكون تضاعف إحسانه للقرض الحسن، مع النقص فيما سيأخذه عما أقرضه.

الصورة الثالثة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل مثل الأجل الأول، بمثل الثمن الذي شراه به.

الصورة الرابعة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل مثل الأجل الأول، بأقل من الثمن الذي شراه به.

الصورة الخامسة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل مثل الأجل الأول، بأكثر من الثمن الذي شراه به.

فهذه الصور الثلاثة جائزة، لأن أحدهما لا يدفع إلى الآخر نقودًا ثم يأخذها بعد حين أكثر منها أو أقل؛ لأنه لا يوجد فارق في الأجل بين الثمنين، وإنما الحكم إذا حل الأجل وتساوى الثمنان أن يتقاصا، وإذا تفاوت الثمنان أن يتقاصا القدر المشترك، ويعطي أحدهما الآخر ما أبقته المقاصة[1].

الصورة السادسة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل هو أبعد من الأجل الأول، بمثل الثمن الذي شراه به.

الصورة السابعة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل هو أبعد من الأجل الأول، بأقل من الثمن الذي شراه به.

[1] المازري، شرح التلقين، (324/2).

فهاتان الصورتان جائزتان، لأنه لا تتحقق فيها صورة سلف بزيادة[1].

الصورة الثامنة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل هو أقل من الأجل الأول، بمثل الثمن الذي شراه به.

الصورة التاسعة: أن يبيع شيئًا إلى أجَلٍ، ثم يعيد شراءه إلى أجل هو أقل من الأجل الأول، بأكثر من الثمن الذي شراه به.

[1] المازري، شرح التلقين، (324/2).

الفصل الثالث

أنواع التهمة في بيوع الآجال عند المالكية وصور كل نوع

نتناول في هذا الفصل بالبحث أنواع التهمة في بيوع الآجال عند المالكية وصور كل نوع، وذلك في ستة مباحث:

المبحث الأول: سلف بزيادة والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث السلف بزيادة والتهمة عليه في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم سلف بزيادة

السلف بزيادة هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وذلك مثل أن يقرض شخصٌ شخصًا آخر ألف دينار لشهرين، على أن يردها ألف دينار ومائة دينار.

وقد قرر الفقهاء أن كل قرض جر منفعة فهو ربا[1]. والصحيح أنّ كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا.

وجاء في المدونة أنه: من أقرض ثوبًا في ثوبٍ مثله إلى أجل، فإن كان سلفًا دون منفعة فذلك جائز، وإن كان مقابل منفعة فذلك لا يجوز[2].

المطلب الثاني: التهمة على سلف بزيادة في بيوع الآجال

التهمة على سلف بزيادة، هو أن يقصد المتعاقدان التوصل إلى السلف بزيادة، من خلال إظهار ذلك على شكل عقود مشروعة.

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1)، دار الفكر، دمشق، 2006م، (654/1).

[2] مالك، المدونة، (174/3).

ونعرض في هذا المطلب لثلاث صور رئيسة لهذه التهمة في بيوع الآجال، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تفاوت الثمنين في المقدار والأجل

تتعدد صور التهمة على سلف بزيادة في بيوع الآجال، في حال تفاوت الثمنين في المقدار والأجل، إلى ثلاث صور[1]:

1. أن يبيعه بثمن إلى أجل، ثم يشتريه نقدًا بثمن أقل.

وهذه هي الصورة الرئيسة هنا، ومثال ذلك أن يبيع سلعة بعشرة دراهم لشهر، ويشتريها بثمانية دراهم نقدًا، فآل أمره لدفع ثمانية نقدًا، يأخذ عنها عند الأجل عشرة. فهذا سلف جر منفعة، وهو من بيوع الآجال الممنوعة عند المالكية[2].

2. أن يبيعه بثمن إلى أجل، ثم يشتريه إلى أجل أقرب بثمن أقل.
3. أن يبيعه بثمن إلى أجل، ثم يشتريه إلى أجل أبعد بثمن أكبر.

يقول الدسوقي: "أما إذا كان الشراء نقدا أو لدون الأجل فلأن البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفا للمشتري فإذا جاء الأجل رد إليه عشرة خمسة في نظير الخمسة التي أخذها وهي سلف وخمسة ثمن الثوب، وأما في الأبعد فلأنه عند حلول الأجل يدفع المشتري للبائع عشرة خمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فإذا جاء الأجل الثاني دفع البائع الأول خمسة بدل الخمسة التي أخذها سلفًا[3].

الفرع الثاني: الانتفاع بالسلعة في حال تساوي الثمنين في المقدار

نلاحظ في صورة الفرع الأول: أن المنفعة المقصودة الانتفاعُ بالثمن.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (100/5). الدردير، الشرح الكبير، (83/3).
[2] خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (368/5).
[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (83/3).

ولكن هناك صورة أخرى محتملة للانتفاع، وهي الانتفاع بالسلعة، في حال تساوي الثمنين، فهل يدخل هذا ضمن الصور الممنوعة؟

وصورة ذلك: أن يشتري البائع ثوبًا أو عبدًا بثمن إلى أجل، بمثل الثمن المؤجل نقدًا، أو إلى أجل أبعد من الأجل، مع مكث السلعة مدة من الزمن عند مشتريها الأول.

قال ابن شاس في عقد الجواهر: "وقال أبو القاسم بن محرز: إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى أبعد من الأجل وقد أقامت عند مشتريها ينتفع بها، فقد كان القياس أن لا يجوز ذلك أيضاً لأنه إن اشتراها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل فقد أسلف المشتري مائة في مائة، وازداد ما انتفع به من ركوب السلعة أو استخدامها أو لباسها، وإن اشتراها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل كان بيعاً وسلفاً، وكان قدر ما يرجع إلى المشتري سلف، وما زاد على ذلك يكون ثمناً للإجارة فيما انتفع بالسلعة وصار بيعاً وسلفاً. وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل لأنه يكون إجارة وسلفاً.

قال أبو القاسم: ولم أر أحداً يذهب إلى هذا، وإنما يعتبرون بصورة الحال عند العقد الثاني، إلا أن أبا الفرج ذكر في كتابه عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى أبعد من الأجل. قال أبو القاسم: ولا أعلم له وجهاً إلا ما ذكرت من الانتفاع بالسلعة"[1].

وقال المازري في كتابه شرح التلقين: "لم يتعرض أحد في نصوص الروايات إلى تقدم الانتفاع بالثوب المبيع أو العبد المبيع، فيجعل الانتفاع عوضًا للسلف فيمنع من شراء هذا الثوب بمثل هذا الثمن إلى أبعد من الأجل، لما يتصور فيه من كون المشتري إذا حل الأجل ودفع مائة درهم ثم يأخذها بعد حين، فمن دفعها إليه أن يكون كالمسلف مائة درهم يأخذها بعد أجل، ويقدر الانتفاع بالثوب من لباس أو غيره عوضًا

[1] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (683/2).

من سلفه هذه المائة، إلى غير ذلك مما يتصور فيه مثل هذا في بعض الأقسام التي ذكرناها. وقد قال بعض الأشياخ: إن القياس يقتضي منع هذا وما في معناه؛ لما يتصور فيه من سلف جر منفعة"[1].

ففي حكم هذه الصورة رأيان في المذهب:

الأول: الجواز، ولم يقدروا أن هذا سلفٌ من المشتري أسلفه البائعَ عوض ما انتفع بسلعته، لكون الانتفاع إنما يقدر مجرد تهمة في أهل العينة خاصة[2].

الثاني: المنع؛ لما فيه من تقدير سلف جر منفعة[3] وهو المعتمد.

الفرع الثالث: تأجيل بعض الثمن وتعجيل بعضه

صورة ذلك: "أن يبيع رجل سلعة بخمسة دنانير نقدًا وخمسة إلى أجل، ثم يعود البائع ويشتريها بثمن هو مقدار الثمن الأول ولكن البائع ينقده كله، فيشتريها بعشرة دنانير فأكثر ينقدها، أو خمسة دنانير فأقل ينقدها أيضًا، أو ستة دنانير فأكثر إلى تسعة دنانير"[4].

فإن شراء الرجل للسلعة بعشرة دنانير جائز لا تتصور فيه منفعة وزيادة محسوسة أو مقدرة، لأنّه دفع عشرة دنانير أو أكثر منها في خمسة دنانير، خمسة منها قضاء عن الخمسة التي نقدها المشتري، وخمسة فأكثر نقدها ليأخذها إلى أجل، فهو قد خسر التأجيل خاصة، أو التأجيل والزيادة، ولا يمنع من سلف جر خسرانًا. وإن اشتراها بخمسة فأقل فإنه لا يتصور في هذا تهمة، لأن المشتري نقد أولًا خمسة دنانير فرجعت إليه، أو رجع إليه أقل منها فلم يمنع من ذلك. وإن اشتراها بستة فأكثر إلى تسعة فإنّه يمنع[5].

---

[1] المازري، شرح التلقين، (324/2).
[2] المازري، شرح التلقين، (328/2).
[3] المازري، شرح التلقين، (328/2).
[4] المازري، شرح التلقين، (328/2).
[5] المازري، شرح التلقين، (326/2).

التعليل: لأنه يقدر فيه أن الخمسة التي قبضها البائع ردها على مشتريها وزاده دينارًا أو دينارين أو ثلاثة أو أربعة نقدًا، في خمسة دنانير يأخذها منه إلى أجل، فلا يجوز هذا لأنه زيادة في السلف[1].

[1] المازري، شرح التلقين، (326/2).

المبحث الثاني: الصرف المؤخر والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث الصرف المؤخر والتهمة عليه في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم الصرف المؤخر

يُعَرَّف الصرف على أنَّه بيع الفضة بالذهب والعكس[1]، أي مبادلة نقد بنقد.

ويشترط في عقد الصرف التناجز في مجلس العقد، وعليه فالمقصود بالصرف المؤخر: مبادلة نقد بنقد إلى أجل، وذلك بيع فاسدٌ.

المطلب الثاني: التهمة على الصرف المؤخر في بيوع الآجال

التهمة على الصرف المؤخر، هو أن يقصد المتعاقدان التوصل إلى صرف مؤخر، من خلال إظهار ذلك على شكل عقود مشروعة.

ونعرض في هذا المطلب لصورتين رئيستين من التهمة على ذلك في بيوع الآجال، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: اختلاف العملتين في الجنس

صورة المسألة: إذا باع الرجل ثوبًا بدراهم إلى أجل، ثم اشتراه البائع من المشتري بدنانير نقدًا. فهنا تهمة على صرف مؤخر؛ لأن الثوب لما باعه ثم عاد إليه صار كالملغى، ونتج أنّه أخرج دنانير نقدًا ليأخذ عوضها دراهم إلى أجل[2].

---

[1] التسولي، البهجة في شرح التحفة، (43/2).

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (86/5).

ويُنظر في حكم هذه المسألة إلى قوة التهمة، فإذا قويت التهمة، منع ذلك، وإذا ضعفت جاز[1]، وبيان ذلك:

إذا باعه ثوبًا بثلاثين درهمًا إلى شهر، ثم اشتراه منه بدينارٍ نقدًا، فإنه لا يجوز. بخلاف ما لو باعه الثوب بثلاثين درهمًا إلى شهرٍ، ثم اشتراه منه بعشرين دينارا نقدًا، فإنه يجوز.

والفرق أنه في الحالة الثانية قد ضعفت التهمة؛ لأن الرجل لا يتهم على أن يعطي عشرين دينارا نقدا بثلاثين درهما إلى شهر، لما فيه من الخسارة الكبيرة[2].

الفرع الثاني: اتحاد العملتين في الجنس واختلافهما في السكة

صورة المسألة: ما جاء في المدونة: من أنه لو باع ثوبًا بمائة درهم محمدية[3] –وهي سكة أجود– إلى شهر، ثم اشتراه بمائة درهم يزيدية[4] –وهي سكة أدنى– إلى محل ذلك الأجل، أن ذلك لا يجوز[5].

وقد اختلف في تعليل المنع في هذه الصورة بين علماء المذهب على قولين[6]:

الرأي الأول: أن العلة هي اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين، أي الصرف المؤخر. وهذا الذي عليه أكثر علماء المذهب، وهو المعتمد الذي رجحه خليل في المختصر وشراحه من المتأخرين. وعلى هذا الرأي يمتنع أيضًا ما لو باع بسكة أدنى، واشترى بسكة أجود[7]. جاء في منح الجليل:" والظاهر في علة المنع اشتغال الذمتين، لا لأن اليزيدية دون المحمدية"[8].

والرأي الثاني: أن العلة هي أن ما باع به –وهي المحمدية– أعلى مما اشترى به، وهي اليزيدية؛ فالعلة على هذا القول التهمة على سلف بزيادة. وعلى هذا الرأي يجوز بيع الثوب بمائة يزيدية إلى شهر ثم شراؤه

---

[1] مالك، المدونة، (163/3).

[2] مالك، المدونة، (163/3). اللخمي، التبصرة، (4178/9).

[3] محمدية: نسبة لمحمد السفاح أول خلفاء بني العباس وهي الجيدة، الدردير. الشرح الكبير، (81/3).

[4] يزيدية: نسبة ليزيد بن معاوية وهي الرديئة. الدردير، الشرح الكبير، (81/3).

[5] مالك، المدونة، (160/3).

[6] المازري، شرح التلقين، (330/2).

[7] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (87/5). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (81/3).

[8] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (87/5).

بمائة محمدية إلى شهر لأنه إنما اشترى البائع الأول بثمن هو أكثر مما باع، والمتبايعان يتهمان على قصد التحيل على الربح في السلف لا على الخسارة فيه[1].

سبب اختلافهم في هذه المسألة

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: حماية لهذه الحماية التي بنيت عليها مسائل بيوع الآجال. فمن رأى أنّ الأصل تحليل كلّ بيع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت، قال بالجواز. ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية قال بالمنع[2].

[1] المازري، شرح التلقين، (330/2).

[2] المازري، شرح التلقين، (331/2).

المبحث الثالث: بيع وسلف والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث بيع وسلف والتهمة عليه في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الاول: بيان مفهوم بيع وسلف

حرّم الشارع اجتماع عقدي البيع والسلف معًا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[1].

قال ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا"[2].

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع» وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا"[3].

المطلب الثاني: التهمة على بيع وسلف في بيوع الآجال

جاء في منح الجليل –في توضيح التهمة على ذلك من خلال بيوع الآجال–: "البيع والسلف الممنوع كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا، فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينارا نقدا أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف"[4].

---

[1] أحمد، مسند أحمد، (203/11)، رقم الحديث (6628)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

[2] ابن قدامة، المغني، (177/4).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1987م، (177/6).

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (77/5).

تقوم التهمة على بيع وسلف في بيوع الآجال، على شراء بعض المبيع، وقد عبر عن ذلك الخرشي في مختصره: بأن يبيعه سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف[1]. ومن أمثلتها:

- أن يبيع عبدين بمائة دينار إلى سنة، ثم يشتري أحد العبدين بتسعة وتسعين دينارا نقدا. قال مالك: لا يجوز ذلك. لأنه لمّا أخذه بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف[2].
- إذا باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه مع ثوب آخر نقدا، امتنع ذلك مطلقا –أي سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر–؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة، أخذ عنها ثوبا، ثم يأخذها بعد شهر، وإن اشتراه بثمانية فذلك واضح في الفساد، وإن اشتراه باثني عشر فالعشرة المردودة سلف والزائد ثمن للثوب المزيد فجاء البيع والسلف[3].

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (93/5).

[2] مالك، المدونة، (161/3).

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (399/4).

المبحث الرابع: ضمان بجعل والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث تهمة ضمان بجعل وصورها في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الاول: بيان مفهوم ضمان بجعل

يُعَرَّف الضمان في اللغة بأنّه: الكفالة والالتزام بالشيء[1]، والتي تقوم على التزام الانسان بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

والجُعل لغة: هو ما يجعل للإنسان على عمل يعمله[2].

والضمان بجعل مصطلح متداول في كتب الفقه المالكي، وهم لا يُجيزونه، ويشمل صورتين:

الصورة الأولى: اشتراط أخذ أجر على كفالة الدين، وهذا محرم عند كل الفقهاء[3].

والصورة الثانية: والتي ينفرد المالكية بذكرها، ويمنعونها أيضًا، وهي المقصودة هنا في بحثنا، تتعلق بالتهمة على حيازة شخص مالًا، بهدف أن يتحمل تبعة هلاكها، مقابل عوض عن مخاطرته بهذا التحمّل، وصورة ذلك ما جاء في المدونة في عقد السلم: "ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع؛ لأنه كأنه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع، قال: وكذلك هذا في جميع الأشياء؛ لأنه إنما يزيد النصف لموضع الضمان، وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه، أو رأس دونه إلى أجل: إن ذلك لا خير فيه"[4].

يقول المازري: "وقد عُلِم أنّ الضّمان بجعل لا يجوز لما فيه من الغرر، وكون الحميل لو علم أنّه يغرم من جملة الثّمن ما أخذ النّزرَ اليسيرَ عوض هذا الضّمان. ولو علم المضمون له أنّه لا يحتاج إلى الحميل لم

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (544/1). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (372/3).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (460/1). ابن منظور، لسان العرب، (111/11).

[3] السرخسي، المبسوط، (32/20). القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، (214/9). الماوردي، الحاوي الكبير، (443/6). ابن قدامة، المغني، (244/4).

[4] مالك، المدونة، (56/3).

يعطه شيئًا. فإن كان التّصريح بعوض يؤخذ عن الضّمان ممنوعًا، كان ما يقدّر فيه هذا ويتّهم النّاس عليه ممنوعًا أيضًا"[1].

المطلب الثاني: التهمة على ضمان بجعل في بيوع الآجال

يوضح لنا المازري صورة تهمة ضمان بجعل في بيوع الآجال، وأن المالكية لا يمنعون بيوع الآجال بهذه التهمة، لضعفها في بيوع الآجال، بخلاف ما جعلوه من أثر لهذه التهمة في السلم، فيقول: "فإذا باع السلعة بعشرة ثياب إلى شهر ثمّ اشتراها بخمسة عشر ثوبًا، فقد تطرّقت التّهمة إليهما في أن يكون أسلفه عشرة ثياب وأعطاه خمسة ثياب معها ليضمن له العشرة إلى أجل، وكذلك إذا اشتراها بأقلّ إلى أبعد من الأجل، يتصوّر أيضًا أَن يكون المشتري الأوّل لمّا حلّ الأجل دفع خمسة عشر ثوبًا ليأخذ بعد شهرين عشرة ثياب وتكون الخمسة عوض ضمان العشرة. ولكن التحيّل على ضمان بِجُعْل لا تقوى التّهمة فيه كما تقوى التّهمة على التحيّل على سلف بزيادة"[2].

والخلاصة أنهم يمنعون بتهمة ضمان بجعل في السلم، ولا يمنعون بها في بيوع الآجال.

[1] المازري، شرح التلقين، (506/3).

[2] المازري، شرح التلقين، (337/2).

المبحث الخامس: أسلفني وأسلفك والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث أسلفني وأسلفك والتهمة عليها في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم أسلفني وأسلفك

المقصود بأسلفني وأسلفك: أن يُشترط في عقد القرض قرض آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، مثل أن يقول له: أقرضك ألف دينار لشهر، على أن تقرضني على رأس الشهر ألف دينار لشهر. ولا خلاف في المذهب في منع أسلفني وأسلفك[1].

المطلب الثاني: التهمة على أسلفني وأسلفك في بيوع الآجال

صورة التهمة على أسلفني وأسلفك في بيوع الآجال: أن يبيع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بخمسة دنانير نقدًا، وخمسة دنانير إلى شهرين[2].

فالبائع الأول خرجت من يده السلعة، ثم عادت إليه ودفع خمسة دنانير، فلما حل الأجل، أخذ من المشتري عشرة دنانير، خمسة قضاء عن الخمسة التي أسلفها البائع لما استعاد ثوبه، وخمسة يكون المشتري مسلفًا لها يأخذها منه بعد شهرين[3].

وقد اختلفت أقوال فقهاء المالكية في حكم هذه الصورة على قولين:

الأول: المنع، وهو قول ابن الماجشون[4].

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (79/5).

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (84/5).

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (395/4).

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (84/5). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (683/2). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (395/4).

لأنّ معنى الزيادة في السلف حصل ها هنا، فكل واحد منهما لم يسلف إلا لعِوَض وغَرَضٍ في هذا السلف يعود بمنفعة عليه، ولولاه ما أسلف، والسلف الذي يجر منفعة محرم[1].

الثاني: الجواز، وهو قول ابن القاسم[2].

وهو المشهور المعتمد في المذهب؛ لضعف التهمة هنا؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف ناجزا لا بعد مدة[3].

جاء في مختصر الخرشي: "كل ما قل القصد إليه، لا يمتنع للتهمة عليه، وإنما يمتنع صريحه. وقوله: كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك"[4].

صورة من التهمة على أسلفني وأسلفك اتفق المالكية على منعها

لو اختلف العدد في الصورة المذكورة، بأن يبيع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بأربعة دنانير نقدًا، وخمسة دنانير إلى شهرين –لمنع ذلك باتفاق فقهاء المذهب؛ لأن الزيادة ها هنا موجودة فعلًا في المقدار، لما اختلف العدد، لأنه إذا حل الأجل ودفع المشتري العشرة الدنانير التي كانت في ذمته إلى شهر، كان خمسة منها قضاء عن الأربعة التي أسلفه البائع، فالزيادة في السلف متصورة، فكان هذا سلفًا بزيادة، والخمسة الأخرى سلف مقابل له[5].

---

[1] المازري، شرح التلقين، (325/2).

[2] المازري، شرح التلقين (325/2). القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. (96/6).

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (79/5). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (117/3).

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (94/5).

[5] المازري، شرح التلقين، (325/2).

المبحث السادس: الكالئ بالكالئ والتهمة عليه في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث مفهوم الكالئ بالكالئ والتهمة عليه في بيوع الآجال، وذلك في مطلبين:

المطلب الاول: بيان مفهوم الكالئ بالكالئ

بيع الكالئ بالكالئ: هو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، ويسميه المالكية أيضًا ابتداء الدين بالدين، وصورته: أن يبيع شخص لآخر كمية من القمح موصوفة في الذمة بعد شهر، بثمن محدد بعد شهر[1].

وهذا البيع غير جائز باتفاق الفقهاء[2]. وقد ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"[3].

المطلب الثاني: التهمة على الكالئ بالكالئ في بيوع الآجال

صورة التهمة على الكالئ بالكالئ في بيوع الآجال: أن يبيع رجل من رجل ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثمّ يشتري منه ذلك الثّوب بسلعة مضمونة عليه إلى شهر أو أكثر منه[4].

فهذا يمنع؛ لأنّه يتصوّر فيه الكالئ بالكالئ. وذلك أنّ الثّوب الّذي باعه ثمّ ارتجعه، قد قدّمنا أنّه يعدّ أنه ملغى، كأنّه لم يقع فيه بيع. فيحصل من أمرهما أنّ ذمّة المشتري عمرت بعشرة دنانير إلى أجل، وعمّرت ذمة البائع بسلعة مضمونة إلى الأجل نفسه أو أجل أبعد[5].

---

[1] المواق، التاج والإكليل، (232/6). الدردير، الشرح الكبير، (195/3).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (41/5). ابن رشد، البيان والتحصيل، (203/7–204). الماوردي، الحاوي الكبير، (407/5). ابن قدامة، المغني، (37/4).

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، (21/4). وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وجاء في تعليق الذهبي على الحديث أنه على شرط مسلم.

[4] مالك، المدونة، (162/3). المازري، شرح التلقين، (349/2).

[5] مالك، المدونة، (163/3). المازري، شرح التلقين، (349/2).

الفصل الرابع

معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال والأثر المترتب على هذه البيوع عند المالكية

قد انتهينا فيما سبق من بيان مفهوم بيوع الآجال، وحقيقة التهمة فيها، وصور هذه التهمة، وما يمتنع منها مما لا يمتنع. ونعرض في هذا الفصل إلى معايير انتفاء هذه التهمة بأنواعها، والأثر المترتب على الصور الممنوعة في ذلك، حيث يفرق المالكية في هذا الأثر بين حالتين: حالة فوات السلعة في يد من اشتراها، وحالة عدم فواتها، فنبحث مفهوم فوات السلعة وأنواعه، والأثر المترتب على بيوع الآجال قبل فوات السلعة، والأثر المترتب على بيوع الآجال بعد فواتها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال

نتناول في هذا المبحث أهم معايير انتفاء التهمة في بيوع الآجال عند المالكية، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المقاصة

من المعايير التي سلكها فقهاء المالكية في نفي التهمة عن المتبايعين في بيوع الآجال اشتراط المقاصة (إسقاط الدين بالدين)، فإن اشترطت المقاصة بين الثمنين، أصبح البيعان جائزين، وإن كانت صورتهما قبل اشتراط المقاصة، أنهما من بيوع الآجال غير الجائزة.

والمقاصة إنما تكون في الديون المتحدة في الجنس والنوع والصفة، ولا تكون في الديون المختلفة في الجنس، كالدراهم والدنانير، ولا في النوع، كالمحمدية واليزيدية، ولا في الصفة كالجيد بالرديء، فمثلًا: إن كانت عشرة محمدية يقابلها عشرة يزيدية، فلا تكون هنا مقاصة[1].

ومثال انتفاء التهمة بسبب اشتراط المقاصة: من باع ثوبًا بمائة إلى شهر، واشتراه بمائة وخمسين إلى شهرين، فإن مثل هذه الصورة الأصل فيها عدم الجواز، لأنها تفضي إلى سلف بزيادة. إلا إذا اشتُرِطت المقاصة، فإنه يجوز، لأنه إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها، فانتفى السلف[2]. يقول الدسوقي: "فإذا أسقط المتماثلان، فلم يبق –إذا كان الثمن أقل أو أكثر– غير الزائد في إحدى الذمتين، فليس فيه إلا تعمير ذمة واحدة"[3].

ولو اشترط المتعاقدان نفي المقاصة، بقيت الصور على أصل المنع.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (39/5).

[2] مالك، المدونة، (160/3).

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (79/3).

وكذلك إذا سكتا عن اشتراطها، بقيت على أصل المنع؛ لأنه الأصل، ولا ينتفي إلا باشتراط ما يخالفه صراحة[1].

هذا، وكما أن لاشتراط المقاصة أثرًا في تجويز الصور الممنوعة؛ فإن لنفيها أثرًا في منع الصور الجائزة، كما لو اتحد الأجل بين البيعين، فإنه وإن كان الأصل الجواز في ذلك؛ إلا أنه يمتنع بنفي المقاصة. وإذا سكتا عن اشتراط المقاصة في الصور الجائزة في الأصل، بقيت على أصل الجواز؛ لأنه الأصل، ولا ينتفي إلا باشتراط ما يخالفه صراحة[2].

ومثال الصورة الجائزة التي تُمنع باشتراط نفي المقاصة، ما جاء في المدونة: أنه إذا باع رجل عبده بعشرة دنانير إلى شهر، على أن يبيعه المشتري عبده بعشرة دنانير، فهذا جائز عند مالك، لأن هذا عبد بعبد، والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لأنها مقاصة، أما إن لم يكن مقاصة واشترط كل منهما اخراج ما يملك من دنانير، فهذا غير جائز عند مالك، لأن هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد[3].

يقول الدسوقي: "فظهر الفرق بين الصور التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن التي أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة، لا السكوت؛ لأن التهمة فيها ضعيفة، فإذا شرط نفيها تحققت التهمة، وأما ما أصلها المنع فتجوز إذا شرطاها؛ لأن التهمة فيها قوية، فإذا شرطاها بعدت التهمة، فلذا قيل بالمنع إذا سكت عن اشتراطها"[4].

المطلب الثاني: تعيب السلعة

كثيرًا ما تتعرض بعض السلع إلى عيوب فيها، فيؤثر هذا العيب على قيمة السلعة، وفي هذا المطلب سنتعرف على تأثير العيب في السلعة في حكم بيوع الآجال.

---

[1] الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (3/79-80).

[2] الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (3/79-80).

[3] مالك، المدونة، (3/168).

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/79-80).

وصورة المسألة: أنه إذا اشترى ثوبًا بثمن إلى أجل، فأصاب هذا الثوب خرق، أو غيره من العيوب، ثم إن بائع الثوب اشتراه مرة أخرى بأقل من الثمن الذي باعه به، وانتقد الثمن، فهل طروء العيب ينفي التهمة أو يُضعفها؟

حكم المسألة: اختلف رأي الامام مالك في هذه المسألة على قولين[1]:

الأول: الجواز، لأنه إذا باع السلعة بمائة إلى شهر، وهي سالمة من العيوب، ثم اشتراها بخمسين نقدًا، وقد أصابها عيب، فإن الحطيطة ها هنا مصروفة في الظاهر إلى أنها لأجل العيب الذي حدث، لا إلى القصد إلى الزيادة في السلف، وذلك بخلاف ما لو اشتراها بخمسين نقدًا، وهي سالمة، فإنه تقوى التهمة أن الحطيطة قصد بها الزيادة في السلف، والحاصل أنه تضعف التهمة إذا حدث في السلعة عيب؛ لوجود سبب تصرف هذه الحطيطة إليه[2].

الثاني: المنع، مبالغة في حماية الذريعة؛ لئلا يقال فيما فيه تهمة قوية: هذا تبعد فيه التهمة[3].

ويمكن القول بالجواز بشرطين:

1. ألا يكون هناك توافق مسبقٌ قبل حصول العيب.
2. أن تكون الحطيطة بمقدار العيب الحاصل.

المطلب الثالث: ما لا يكثر قصد الناس للتوصل به إلى الممنوع

كان مما أقرته كتب المالكية أنّ ما كَثُر قصد الناس إلى الممنوع فيه –أي بيع جائز في الظاهر، يكثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الممنوع– يمنع لقوة التهمة، وما قل قصد الناس للتوصل به إلى الممنوع، لا يمنع لضعف التهمة فيه.

---

[1] اللخمي، علي بن محمد، (ت: 478 هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011 م، (4176/9).

[2] المازري، شرح التلقين، (326/2).

[3] المازري، شرح التلقين، (326/2)

وتتصف الصور الرئيسة لبيوع الآجال من سلف جر منفعة، وبيع وسلف، بأنها يكثر قصد الناس إليها للتوصل إلى الممنوع، ومثال ذلك:

- أن يبيع رجل سلعة بعشرة دراهم لشهر ويشتريها بخمسة دراهم نقدًا، فآل الأمر لدفع خمسة دراهم نقدًا يأخذ عنها عند الأجل عشرة دراهم[1].
- أن يبيع رجل سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا، فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينارٌ نقدًا، أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع، والآخر عن الدينار وهو سلف، فاجتمع بيع وسلفٌ[2].

فمثل هذه الصور تمنع؛ لأنها مما يكثر قصد النَاس إليها للتوصل بها إلى الممنوع. أما ما قل قصد الناس إليه للتوصل به إلى الممنوع، فلا يمنع، ومثال ذلك:

- باع رجل آخر ثوبا بدينارين إلى شهر، ثم اشتراه منه بدينارين؛ دينار منهما نقدًا، ودينار إلى شهرين. فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري، ليأخذ عند رأس الشهر دينارين أحدهما عن دينار الذي أسلفه للمشتري، والثاني سلف من المشتري له، سيرده البائع للمشتري عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع لضعف التهمة؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزا، لا بعد مدة[3].

المطلب الرابع: التفاوت الكبير بين قيمة المنقود وقيمة المؤخر إذا كانا من نقدين مختلفين

يعد التفاوت الكبير في قيمة الصرف بين الثمن المعجل والثمن المؤجل، إذا كان كل منهما ينقد مختلفٍ، من حالات ضعف التهمة على الممنوع في بيوع الآجال عند المالكية.

---

[1] الدردير، الشرح الكبير، (76/3). الخرشي، شرح مختصر الخرشي، (93/5).
[2] الدردير، الشرح الكبير، (76/3). الخرشي، شرح مختصر الخرشي، (93/5).
[3] الدردير، الشرح الكبير، (77/3).

وصورة المسألة: أن يبيع ثوبًا بدينارين لشهر، ثم يشتريه بستين درهمًا نقدًا، وصرف الدينار عشرون[1].

حكم المسألة: اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: الجواز، وهو قول ابن القاسم[2].

التعليل: لما فيه من ضعف التهمة؛ لأن دافع الدنانير يخسر خسارة بينة، ويضاف إلى ذلك التأجيل فيما يخسر فيه خسارة بينة بمثل هذا، لأنه يُعجل ستين درهمًا، ليقتضي لاحقًا ما قيمته أربعون درهمًا[3]. والعاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون، إلا لقصد المعروف[4].

القول الثاني: المنع، وهو قول أشهب[5].

التعليل: مبالغة في الاحتياط لمنع الصرف المؤخر، وقد قال المازري في ذلك: "كحماية الحماية، وكما تجعل للحرام حماية يحيى بها جانبه، فيجب أن يبالغ في هذه الحماية وتحمى أيضًا، حتى لا يسري الأمر إلى هتك حرمة الحرام، فيقول قائل: هذا لا تهمة فيه، ويقول آخر: هذا فيه التهمة"[6].

المطلب الخامس: التمييز بين أهل العينة وغيرهم

كان مما قام به بعض المالكية التمييز في صور بيوع الآجال بين من يقوم بفعلها، بالتمييز بين أهل العينة وأهل التقوى والصلاح، ففي بعض الصور إن قام بها أهل العينة يقولون بعدم جوازها، وإن قام بمثلها أهل التقوى والصلاح يقولون بجوازها.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (81/3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (122/3).

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (86/5).

[3] المازري، شرح التلقين، (329/2).

[4] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (122/3).

[5] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (86/5).

[6] المازري، شرح التلقين، (329/2).

ومن ذلك ما قاله ابن رشد: "فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها، نظرت فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال –كانت البيعة الأولى بالنقد أو بالنسيئة– وإن لم يكونا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة"[1].

والتعليل عند هؤلاء: أنّ أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه واعتيادهم عليه.

المطلب السادس: تطرق التهمة من حيث التطبيق

ومعنى ذلك أنه تكون طريقة تنفيذ العقد تتضمن تهمة مع أن صياغته تخلو من ذلك، أي يختلف التطبيق عن الصياغة.

وصورة المسألة: أن يبيعه سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثمّ يشتريها منه بخمسة دراهم إلى شهر، ثمّ أراد بعد ذلك أن يعجّل هذه الخمسة الدراهم[2].

ففي الاتفاق الذي بينهما ينتفي أحد شروط بيوع الآجال الممنوعة، وهو الفرق في الأجل بين الثمنين المتفاوتين، ولكن عند التطبيق، اتفقا على تعجيل الثمن الأقل، فتحقق عند التطبيق الفرق في الأجل بين الثمنين المتفاوتين. فهل يؤخذ بالاتفاق الجائز؟ أم بالتطبيق الممنوع؟

حكم المسألة: اختلف الحكم في المذهب على قولين:

الأول: الجواز، لأنّ أصل العقد الأوّل والعقد الثاني وقع على الجواز، لا تهمة تتطرّق إليه. وإنما تطوّع مشتريها بتعجيل الخمسة الدراهم[3].

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (42/2).

[2] المازري، شرح التلقين، (334/2)

[3] المازري، شرح التلقين، (334/2)

ودليلهم: ما نصّ عليه أهل المذهب من منع شراء سلعة غائبة أو سلعة على الخيار بشرط نقد الثّمن. فإذا تعاقدا عليها من غير شرط نقد الثمن، فإنّ من عليه الثمن لا يمنع من أن يتطوّع بنقده، لمّا لم يكن مشترطًا في أصل العقد[1].

الثاني: المنع.

لأن التّهمة تجري في هذا مجرى اليقين، في كونهما قصدا إلى سلف بزيادة، فوجب أن يمنع[2].

[1] المازري، شرح التلقين، (335/2).

[2] المازري، شرح التلقين، (335/2).

المبحث الثاني: الأثر المترتب على بيوع الآجال

نعرض في هذا المبحث للأثر المترتب على بيوع الآجال عند المالكية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فوات السلعة وأنواعه

المقصود بفوات السلعة: هو ذهاب عينها، أو تغيرها في ذاتها، أو تغيرها باختلاف أسواقها، وذلك في يد مشتريها الثاني، وهو بائعها الأول. وبذلك تختلف الآثار المترتبة على الفوات بحسب الحال الذي فاتت عليه السلعة.

الحالة الأولى: فوات السلعة بذهابها أو تغيرها

ذهاب العين أو تغيّرها في نفسها، يفيتها من غير خلاف على حسب ما يأتي بيانه في تغيّر الأعيان[1] .

الحالة الثانية: فوات السلعة باختلاف أسواقها

بقاء عين السلعة على حالتها، مع اختلاف أسواقها (تغير سعرها في السوق) فقد اختلف فقهاء المذهب في كونه فوتًا[2].

وسبب هذا الاختلاف في المذهب ما قاله المازري: "أنّا قرّرنا أنّ هذه العقود زُورٌ وأنّ المِلك لم ينتقل، اقتضى هذا كون تغير الأسواق لا يفيتها. وإن لم نقدّر أن هذه التّهمة تجري مجرى اليقين، وإنّما المنع حماية والفسخ مبالغة في الاحتياط لهذه الحماية، وجب أن تفيتها حوالة الأسواق"[3].

والراجح عند أكثر فقهاء المذهب وهو المعتمد، أنها لا تفوت بحوالة الأسواق، بل بالتغير فقط[4].

---

[1] المازري، شرح التلقين، (334/2).

[2] المازري، شرح التلقين، (334/2). ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/7).

[3] المازري، شرح التلقين، (334/2).

[4] المازري، شرح التلقين، (334/2). ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/7).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على بيوع الآجال قبل فوات السلعة

إذا وقع بيع الآجال الممنوع، مثل أن يشترى البائع نقدًا بأقل ما باعه لأجل، والسلعة لا تزال على حالها، لم تفت، فقد اختلف فقهاء المذهب في الفسخ اللازم في البيعتين هنا، على رأيين[1]:

الرأي الأول: فسخ البيعتين جميعا، وبه قال ابن الماجشون[2].

الرأي الثاني: الاكتفاء بفسخ البيعة الثانية، وإمضاء البيعة الأولى، وهو قول ابن القاسم[3].

ودليل الرأي الأول: قول عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– في الحديث: بئسما شريت وبئسما اشتريت؛ لأنها عابت البيعتين جميعا. وقال أبو محمد: "ولم تطلق هذا عائشة إلا وتحريم ذلك عندها سنة مؤكدة والله أعلم"[4].

ودليل الرأي الثاني أن الفساد حصل من البيع الثاني، لا من البيع الأول، فيتعلق الفسخ به دون الأول[5].

والرأي الثاني هو المعتمد في المذهب[6].

---

[1] الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (87/3). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (53/2).

[2] عليش، منح الجليل شرح محتصر خليل، (101/5). ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/7). ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: (179). الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (267/6). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (687/2).

[3] ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (649/12). اللخمي، التبصرة، (4174/9). ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/7). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (52/2).

[4] ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (ط1)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى،2013 م، (649/12).

[5] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (101/5).

[6] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (101/5). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (408/4). الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (107/5–109).

المطلب الثالث: الأثر المترتب على بيوع الآجال بعد فوات السلعة

إذا فاتت السلعة في يد مشتريها الأخير الّذي هو البائع الأوّل، فقد اختلف في حكم بيع الآجال في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إمضاء البيعتين دون فسخ، وهو قول ابن مسلمة[1].

القول الثاني: فسخ البيعتين، فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه. وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون[2].

القول الثالث: التّفصيل: وهو قول ابن أبي زمنين، فقال: "إنه إذا باعه ثوبا بعشرة مؤجلة، ثم اشتراه منه بخمسة معجلة، فقبض المبتاع الخمسة، وفات الثوب عند المبتاع الأول فإنك تنظر إلى قيمة الثوب، فإن كانت عشرة فصاعدا غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة يقاصه منها بالخمسة التي قبض. وإن كانت قيمته أقل من عشرة فسخ البيع الأول والثاني، ورد المبتاع الأول الخمسة التي قبض منه"[3].

فإذا كانت القيمة الواجبة على قابض السلعة، وهو المشتري الأخير، عشرين درهمًا، وجب أن يختص الفسخ بالبيعة الثانية فترد السلعة من يد هذا الّذي قبضها آخرًا. فإذا لم يقدر على ردّها لفواتها ووجب ردّ قيمتها وكانت قيمتها عشرين درهمًا، غرمنا قابضها الّذي هو المشتري الآخر عشرين درهمًا عوض عينها، ويحاسبه المشتري الأوّل من هذه العشرين درهمًا بالخمسة دراهم الّتي قبض منه ثمن السلعة الّتي ردّها إليه. فإن تضمّن اختصاص الفسخ بالبيعة الثانية دفْعَ قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأول، وإن لم يتضمّن ذلك اختصّ الفسخ بالثّانية[4].

---

[1] اللخمي، التبصرة، (4174/9).

[2] المازري، شرح التلقين، (332/2). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (688/2). اللخمي، التبصرة، (4174/9). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (55/2).

[3] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (688/2).

[4] المازري، شرح التلقين، (332/2). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (53/2). القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (95/6).

وحجة القول الأول:

أنه بفوات السلعة يترتب على الفسخ غرامة القيمة، فيلحق الضّرر لأجل غرامة هذه القيمة، فمنعًا لهذا الضرر، نرجع إلى أصل الجواز في البيوع، وبخاصة أن التّهمة في هذا لا تجري مجرى اليقين، ومراعاة لخلاف من أجاز هذه البيوع، وذلك بخلاف الحال قبل فوات السلعة، إذ لا يترتب ضرر على فسخ، فكان الاحتياط بالفسخ متجهًا[1].

وحجة القول الثاني:

سريان الفساد من الثاني للأول، فلا طلب لأحدهما على الآخر، لرجوع المبيع فاسدا لبائعه، فصار ضمانه منه، وسقط الثمن الأول عن المشتري الأول لرجوعه لبائعه فيرجع به إن كان قد دفعه، وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق. وقال عليش: "فإن قلت: لم اعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول. قلت: لأن فواته بيد الثاني قد حصل بعد تقوي البيع الثاني بالقبض وهو الفاسد، وإذا فاتت بيد الأول لم يحصل للثاني قوة بالقبض فضعف ولم يمض الفاسد هنا بالثمن على قاعدة الفاسد المختلف فيه لئلا يتم الربا بينهما وهو دفع قليل في كثير"[2].

وحجة القول الثالث:

النظر إلى القيمة الواجبة على البائع الأوّل، فإن كانت قيمتها الواجبة عليه أقلّ من الثّمن فسخت البيعتان جميعًا، لما تضمّنته من التّهمة على سلف بزيادة، ولأنه الأصل، فيكون العقدان كالعقد الواحد فيفسخان. أما اذا كانت القيمة مثل الثمن الأول فأكثر، ضعفت التهمة فلا يفسخ إلا العقد الثاني[3].

والقول الثاني هو المعتمد في المذهب[4].

---

[1] اللخمي، التبصرة، (4174/9). المازري، شرح التلقين، (331/2). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (687/2).

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (101/5).

[3] المازري، شرح التلقين، (332/2). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (688/2).

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (101/5). ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/7).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

1- تعدد مفهوم التهمة في استعمال الفقهاء، فوردت في كلامهم بمعان، منها: الادعاء بارتكاب جريمة، واحتمال الكذب في الإقرار أو الشهادة، وظن قصد التحايل على أحكام الشرع، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بأصل التهمة عند المالكية.

2- "أصل التهمة" عند المالكية هو: اعتماد ظن قصد التحايل على أحكام الشرع قاعدةً شرعية تُبنى عليها الأحكام الشرعية، سدًّا لذريعة إبطال أحكام الشرع بالتحايل عليها.

3- هناك علاقة بين معنى أصل التهمة ومعنى أصل سد الذرائع، وهي أنهما يقومان على معنى واحد، وهو منع ما ظاهره الجواز، لئلا يُتوصل به إلى الحرام.

4- أعمل المالكية أصل التهمة في عدة أبواب في الفقه، منها باب الوصية، وباب الإقرار، والإجارة، وأبواب المعاملات المختلفة، ومنها بيوع الآجال.

5- تميز المالكية بأصل التهمة أكثر من غيرهم من الفقهاء، من حيث التأصيل والتفريع، ويليهم في إعمال هذا الأصل الحنفية والحنابلة. ورفض مشروعية هذا الأصل الشافعية والظاهرية.

6- عمدة من قال بمشروعية أصل التهمة، الأدلة الدالة على سد الذرائع إلى المفاسد، وسد طرق التحيل على أحكام الشرع. بينما اعتمد النافون لمشروعية هذا الأصل والتفريع عليه في الأحكام، الأدلة الدالة على ضرورة الأخذ بالظواهر في القضاء والحكم بين الناس في المعاملات.

7- لبيوع الآجال معنيان، إضافي ولقبي، المعنى الإضافي هو: ما أُجلت فيه العين، سواء كان الثمن نقودًا، أو كان الثمن من غير النقود. أما المعنى اللقبي: فهو ما تكرر فيه بيع عاقدي الأول لأجل ولو بغير عين قبل انقضائه.

8- الصورة الممنوعة لبيوع الآجال عند المالكية هي: بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجَلٍ، بقصد التحيل على ما حرمه الشرع، وبخاصة القرض الربوي، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من

رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا مثلًا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيعين، إلى إقراض خمسين دينارًا ليستردها مائة إلى أجل، تحايلًا على القرض الربوي.

9- عبر الفقهاء الآخرون غير المالكية، عن ما أسماه المالكية ببيوع الآجال بتسميات أخرى، فأطلق عليه الحنفية والشافعية والحنابلة: اسم "بيع العينة"، وهو: أن يقوم شخص ببيع السلعة لشخص آخر إلى أجل، ثمّ يشتريها منه نقدًا بأقل من الثمن. والحنفية عندهم عدة صور لبيع العينة، منها ما يسميه الفقهاء بالتورق، ومنها صورة بيوع الآجال عند المالكية. وجدير بالذكر أن المالكية يطلقون اسم بيع العينة على صورة أخرى غير صورة بيع العينة عند الجمهور، وليست هي محل بحثنا، وهي ما يُعرف اليوم ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

10- لبيوع الآجال أربعة شروط، وهي: أن يكون البيع الأول لأجَلٍ، وأن تكون السلعة المُشتراة ثانيًا هي المبيعة أولًا، وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا، والبائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته، وأن يكون جنس ثمن الشراء الثاني من جنس ثمنه الأول الذي باع به أولا.

11- اختلف الفقهاء في حكم بيوع الآجال -أو ما يسمى ببيع العينة- على رأيين: الأول: إبطال بيوع الآجال، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والثاني: تصحيح بيوع الآجال، وإلى ذلك ذهب الشافعية.

12- عمدة من قال بتصحيح بيوع الآجال، ظاهر الأدلة الدالة على مشروعية البيع بعمومه، فتدخل في ذلك بيوع الآجال باعتبارها بيوعًا. بينما اعتمد المبطلون لهذه البيوع على بعض الأحاديث التي تحرمها، والتي إن كانت لا ترقى إلى درجة الصحة إلا أنها تتقوى بمجموع الطرق، واعتمدوا أيضًا على مبدأ سد الذريعة في مواضع الاتهام، وسد طرق التحيل على أحكام الشرع.

13- يقوم ضابط المالكية في باب بيوع الآجال، لتحديد ما يجوز من صورها، وما لا يجوز، على النظر إلى ما خرج من اليد من نقود، وما عاد إليها، والنظر إلى السلعة وكأنها ملغاة وغير موجودة، فإن وُجِدَ فرق الأجَل بين ما خرج وما عاد، مع الزيادة فيما يعود، تحقق المنعُ، وإلا فلا.

14- ضابط الجواز والمنع في بيوع الآجال: أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز.

15- المقصود بالتهمة على سلف بزيادة: أن يقصد المتعاقدان التوصل إلى السلف بزيادة، من خلال إظهار ذلك على شكل عقود مشروعة. ولهذه التهمة ثلاث صور رئيسة في بيوع الآجال، هي: تفاوت الثمنين في المقدار والأجل، والانتفاع بالسلعة في حال تساوي الثمنين في المقدار، وتأجيل بعض الثمن وتعجيل بعضه.

16- المقصود بالتهمة على الصرف المؤخر، أن يقصد المتعاقدان التوصل إلى صرف مؤخر، من خلال إظهار ذلك على شكل عقود مشروعة. ولهذه التهمة صورتان في بيوع الآجال، وهما: اختلاف العملتين في الجنس، واتحاد العملتين في الجنس واختلافهما في السكة.

17- لا يمنع فقهاء المالكية بيوع الآجال تهمة الضمان بجعل، لضعفها في بيوع الآجال، ولكنهم يمنعون بها في السلم.

18- اختلفت أقوال فقهاء المالكية في حكم التهمة على أسلفني وأسلفك، بين المنع والجواز، والأخير هو المشهور المعتمد في المذهب.

19- بيع الكالئ بالكالئ غير جائز باتفاق الفقهاء، والتهمة على هذا في بيوع الآجال ممنوعة أيضًا.

20- من المعايير التي سلكها فقهاء المالكية في نفي التهمة عن المتبايعين في بيوع الآجال: اشتراط المقاصة، فإن اشترطت المقاصة بين الثمنين، أصبح البيعان جائزين، وإن كانت صورتهما قبل اشتراط المقاصة، أنهما من بيوع الآجال غير الجائزة.

21- مما يُضعف التهمة بين المتبايعين أيضًا: ظهور عيب في السلعة، وأن لا يكثر قصد الناس للتوصل إلى الممنوع، والتفاوت الكبير بين قيمة المنقود وقيمة المؤخر إذا كانا من نقدين مختلفين، والنظر إلى من تصدر عنه بيوع الآجال، بالتمييز بين أهل العينة وأهل التقوى والصلاح، ففي بعض

الصور إن قام بها أهل العينة يقولون بعدم جوازها، وإن قام بمثلها أهل التقوى والصلاح يقولون بجوازها.

22- المقصود بفوات السلعة: ذهاب عينها، أو تغيرها في ذاتها، أو تغيرها باختلاف أسواقها، وذلك في يد مشتريها الثاني، وهو بائعها الأول.

23- اتفق فقهاء المالكية بأن السلعة تفوت اذا ذهبت عينها أو تغيرت، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت السلعة تفوت باختلاف أسواقها (أي أسعارها)، والراجح عند أكثر فقهاء المذهب وهو المعتمد، أنها لا تفوت بحوالة الأسواق، بل بالتغير المادي فيها فقط.

24- اختلف فقهاء المالكية في الأثر المترتب على بيوع الآجال قبل فوات السلعة على رأيين: الأول: فسخ البيعتين جميعا، وهو قول ابن الماجشون، والثاني: الاكتفاء بفسخ البيعة الثانية وإمضاء البيعة الأولى، وهو قول ابن القاسم. والأخير هو المعتمد في المذهب.

25- اختلف فقهاء المالكية في الأثر المترتب على بيوع الآجال بعد فوات السلعة على ثلاثة أقوال: الأول: إمضاء البيعتين دون فسخ، وهو قول ابن مسلمة، والثاني: فسخ البيعتين، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، والثالث: النظر إلى قيمة السلعة، فإن كانت مثل قيمتها فأكثر، غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة، وإن كانت قيمته أقل من قيمة السلعة فسخ البيع الأول والثاني. فإن تضمّن اختصاص الفسخ بالبيعة الثانية دفْعَ قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأول، وإن لم يتضمّن ذلك اختصّ الفسخ بالثّاني. والقول الثاني هو المعتمد.

هذا، وتوصي الباحثة بضرورة إثراء أصل التهمة في المعاملات بالبحوث والدراسات الفقهية، لتعميق الفهم له، ولما له من أهمية في أصل سد الذرائع، وفي باب التحيل على أحكام الشرع، وبخاصة في المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

[1] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط1)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.

[3] البابرتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

[5] البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ط1)، دار الفكر، دمشق،1985م.

[6] أبو البقاء، أيوب، الكليات، ت: عدنان درويش، (د. ط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ت).

[7] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عط، (ط2)، 2003م.

[8] الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ) التعريفات، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1983م.

[9] ابن الجوزي، جمال الدين (ت: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984م.

[10] ابن الحاجب، عثمان بن عمر(ت: 646هـ)، جامع الأمهات، (د. ط)، (د. ت).

[11] الحازمي، أحمد بن عمر، الشرح المختصر لنظم الورقات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي،http://alhazme.net.

[12] الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

[13] الحطّاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر،1992م.

[14] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د. ط)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ت).

[15] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. ت).

[16] الراغب، الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (ط1)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412هـ.

[17] الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د. ط)، دار الفكر، (د.ت).

[18] الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (ط1)، دار ابن حزم، 2007م.

[19] الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة)، دار الفكر، بيروت، 1984م.

[20] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م.

[21] الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، تاج العروس، (د. ط)، دار الهداية.

[22] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دار الفكر، سوريا، (د. ت).

[23] الزحيلي،محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1)، دار الفكر، دمشق، 2006 م.

[24] الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، (ط1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997م.

[25] الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، 1313هـ.

[26] السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1991م.

[27] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ) المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

[28] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، 1990م.

[29] الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، دار المعارف، (د. ت).

[30] الطريقي، عبد الله بن محمد، حكم بيع العينة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع:1.

[31] العدوي، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، 1994م.

[32] ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

[33] العيني، البناية شرح الهداية، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

[34] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.

[35] الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

[36] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، ت: ابي أويس محمد بو خبزة، التلقين في الفقه المالكي، (ط1)، دار الكتب العلمية، 2004م.

[37] القاضي عياض، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: محمد الوثيق، (ط1)، دار ابن حزم، بيروت، 2011م.

[38] القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

[39] القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق، 3(د. ط)، عالم الكتب، (د. ت).

[40] القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

[41] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

[42] اللخمي، علي بن محمد، (ت: 478 هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011 م.

[43] المازري، محمد بن علي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

[44] الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

[45] المزني، إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

[46] المنبجي، علي بن أبي يحيى (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2)، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، 1994م.

[47] ابن النجار، تقي الدين (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط2)، مكتبة العبيكان، 1997م.

[48] النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، سنن النسائي، (ط2)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

[49] النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، دار الفكر، 1995م.

[50] النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، دار الفكر، 1995م.

[51] النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

[52] النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، دار الفكر، (د.ت).

[53] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).

[54] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1987م.

[55] ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د. ط)، (د. ت).

[56] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[57] ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د. ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ت).

[58] ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (د. ط)، دار الفكر – بيروت، (د. ت).

[59] أبو حفص الحنفي، عمر بن إسحق (ت: 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م.

[60] ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، مؤسسة الرسالة، 2001م.

[61] خليل، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم، (ط1)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،2008م.

[62] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

[63] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

[64] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي، (ط2) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

[65] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

[66] ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (ت: 616هـ)، ت: حميد بن محمد، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003 م.

[67] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (ط2)، دار الفكر، بيروت، 1992م.

[68] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد الموريتاني، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980.

[69] عبد الحميد، كرومي، التهمة عند المالكية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار –الجزائر، ع: 23.

[70] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م.

[71] عبد الوهاب، علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، (ط1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

[72] ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، 1979م.

[73] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط1)، (د. ن)، 1397هـ.

[74] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د. ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ت).

[75] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة، 1968م.

[76] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ط2)، دار ابن حزم، 1996م.

[77] ابن مازة، برهان الدين محمود (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 م.

[78] مالك، مالك بن أنس(ت: 179هـ)، المدونة، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1994م.

[79] مالك، مالك بن أنس(ت: 179هـ)، موطأ مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (ط1)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 2004م.

[80] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ت: محمد فؤاد، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

[81] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، (ط3)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

[82] نشوان، نشوان بن سعيد، (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري، (ط1)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999 م.

[83] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط1)، مطابع دار الصفوة، مصر، (د. ت).

[84] ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (ط1)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى،2013م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ORIGIN OF CHARGE FOR MALIKITE SCHOOL AND ITS APPLICATION ON BIYOO' AL-AJAL AN APPLIED AUTHENTICATING STUDY

By

Aisha Mohamed Ahmed Salam

Supervisor

Dr. Ayman Mustafa al-Dabbagh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

ORIGIN OF CHARGE FOR MALIKITE SCHOOL AND ITS APPLICATION ON BIYOO' AL-AJAL
AN APPLIED AUTHENTICATING STUDY

By
Aisha Mohamed Ahmed Salam
Supervisor
Dr. Ayman Mustafa al-Dabbagh

Abstract

This study has endeavored to answer five questions: what is the concept of origin of charge for Malikite School? What is the ruling of sales for future delivery? What standard is used to ban or allow it? What types of charge does the law have? What is the form of each type? What criteria are there to negate the charges? What are its implications. To answer these questions, the researcher has used the analytical inductive methods. The thesis falls into four chapters. In these chapters, the researcher addressed the concept of origin of charge, concept of sales for future delivery as well as its conditions, provisions and forms. This was in addition to Malikite school's rule on it, its types and manner of addressing the charge, forms of the charge, criteria for its negation and implications of this type of sales for the school. The researcher found that it was different when it came to origin of charge in terms of authentication and branching. She also found that this origin of charge in sales for future delivery for the Malikite school was important. She also found that other schools called it *bai'al-'inah* (sale and buyback agreement). The rule that bans or allows sales for future delivery for the Malikite School is to look into the consequences of such sales after cancellation of commodity. Forms of charge in sales for future delivery vary. Two cases in point are charge for increase of advance payment and charge for postponed debt. There are also criteria for negation of charge of parties to a transaction in *biyoo' al-ajal*. One criterion is clearing. The Malikite School has also made a consequence in case of *biyoo' al-ajal*. The second transaction would be void if the commodity were not missed, and the two transactions would be void if the commodity were missed.

Keywords: Charge; riba (usury); sample; interest loan; biyoo' al-ajal; advance me; fraud; Sad adh-dharaa' (prohibition of an otherwise permissible matter).

.